بحوث قسم التاريخ والحضارة

البارافيرنا (παράφερνα) في مصر خلال العصر الروماني

د/ محمد حمدان إبراهيم أحمد
مدرس بقسم التاريخ– كلية الآداب– جامعة جنوب الوادي

الملخص باللغة العربية:

البارافيرنا (παράφερνα)، هي منقولات الزوجة، أو متعلقاتها الشخصية في مصر خلال العصر الروماني، كانت تُدون في قائمة كما في مصر في الوقت الحاضر. وكانت تشتمل على: الحلي الذهبية، والفضية، والأواني، والأدوات الشخصية، والملابس. ليس هذا فحسب بل وصل حد التشابه بين القائمة قديمًا وحديثًا إلى قيام الزوج بالتوقيع عليها، وهو ما يُعد اعترافًا منه باستلام هذه المنقولات من العروس، أو من وليها، أو أن العروس قد أحضرتها إلى منزل الزوجية. كما كان على الزوج أن يعيد هذه المنقولات عند فسخ الزواج للزوجة، أو لوالدها، سواء كان فسخ الزواج بناء على رغبته هو، أو بناء على طلب الزوجة. وكانت الزوجات يشترطن وضع بعض الحلي الذهبية والفضية والأدوات الشخصية والملابس في قائمة المنقولات الزوجية "البارافيرنا" بدلًا من وضعها تحت بند المهر "الفيرني" (φερνή)؛ لأنها كانت ممتلكات عزيزة عليهن يرثنها عن أمهاتهن– في أغلب الأحيان. لذلك سجلنها ضمن قائمة البارافيرنا؛ لمنع الزوج من استخدامها أو التصرف فيها كما كان يحدث في حالة المهر.

الكلمات المفتاحية: المنقولات الزوجية، المهر، الحلي، مصر، العصر الروماني.

The *parapherna* (παράφερνα) in Roman Egypt

Abstract:

The *parapherna* (παράφερνα) or the “bridal gift” in Egypt during the Roman era were recorded in a list as is the case now in modern Egypt,

including gold and silver jewelry, utensils, personal items, and clothing. Moreover, the similarity between the list in ancient and modern times reached the point where the bridegroom signed it, which is considered an acknowledgment that he received these assets from the bride, or from her guardian, or that the bride brought them to the matrimonial home. The husband also had to return these assets to the wife or her father upon the annulment of the marriage, whether the annulment of the marriage was at the wish of him, or at the wife's request. Wives required that some jewellery, personal items and clothing be placed in the list of *parapherna* instead of being placed under the dowry (φερνή); because they were precious possessions that they most often inherited from their mothers. Therefore, they registered them in the *parapherna*; to prevent the husband from using or disposing of them as was the case with the *pherne*.
Keywords: *parapherna*, *pherne*, jewellery, Egypt, Roman era.

مقدمة:

كان المهر عنصرًا مهمًا في الزواج في المجتمع المصري القديم، وشكل دورًا كبيرًا ومهمًا للنساء المتزوجات. وكانت المهور تُمنح من أجل الزوجة أثناء زواجها، وبعده في حالة فسخ الزواج. وفي العصر البطلمي كان هناك نوع واحد من المهر يُشار إليه بمصطلح "الفيرني" (φερνή) أو البرويكس (προίξ) كما كان معروفا في أثينا في العصر الكلاسيكي[١]. وبحلول العصر الروماني كان للمهر في كثير من الأحيان ثلاث مكونات مختلفة هي: المهر المُشار إليه بمصطلح "فيرني"، وملحقاته، وهي: المنقولات الزوجية "البارافيرنا" (παράφερνα)، والهبة أو الهدية "البروسفورا" (προσφορά)، التي يبدو أنها بدأت تظهر في العقود في النصف الأول من القرن الأول الميلادي، وكانت لا تزال شائعة في أوائل القرن الثالث الميلادي[٢].

وتشير إحدى الوثائق البردية التي تعود إلى عام ٦٦م من باكخياس قسم هيراكليديس في أرسينوي إلى الفئات الثلاث للمهر: الفيرني، والبارافيرنا، والبرسفورا، وجاء نص البردية كالتالي:

خايريمون (Chaeremon) بن أبوللونيوس (Apollonius)، فارسي السلالة، يبلغ من العمر أربعة وثلاثين عامًا تقريبًا، وبه ندبة في منتصف الأنف، يعترف لسيسويس (Sisoïs) بن بيتيسيس (Peteesis)، البالغ من العمر واحدًا وسبعين عامًا تقريبًا، وبه ندبة في الحاجب الأيسر، أنه تلقى منه مهرًا لابنته ثايساريون (Thaisarion)– التي عاشت سابقًا مع خايريمون زوجة له– مائة دراخمة من الفضة، ومنقولات زوجية "بارافيرنا" زوجًا من الأقراط الذهبية تزن أربعة أرباع[٣]، وهلالًا ذهبيًا يزن ثلاثة أرباع، وخاتمين ذهبيين يزن كل منهما رُبعين، وزوجًا من الأساور/ الخلاخيل[٤] الفضية تزن أربعًا وأربعين دراخمة[٥] من المعدن غير المختوم، وأسْورتَيْن تزن كل منهما ست عشرة دراخمة من المعدن غير المختوم؛ وثوبين "من الهيماتيون"[٦] أحدهما أبيض والآخر نرجسي، وخمس عباءات "من البالا"[٧]، وأواني برونزية وحمامًا، بمجموع وزن أربعة ميناي، وبدون وزن اثنين من البرونز ...، وخمسة ميناي من القصدير. وبدون تقييم للانتفاع بها هدية "برسفورا" من السنة الثالثة عشرة للإمبراطور نيرون كلاوديوس قيصر أغسطس جرمانيكوس حصة أرض (مساحتها) عشر أرورات وثلاثة أرباع الأرورة ملك لسيسويس في منطقة باكخياس في قطعتين ...[٨].

تُبين الوثيقة أن الزوجة حملت معها إلى بيت الزوجية أو بالأحرى سلمت زوجها فئات ثلاثًا من المهر، حرصت على التمييز بينها، هي: المهر المقدر نقديًا "الفيرني"، وهو محدد في الوثيقة بمائة دراخمة فضية. والمنقولات الزوجية "البارافيرنا"، وهي المسجلة بالوزن وليس بقيمتها النقدية، التي تضمنت الحلي الذهبية، والفضية، والأواني، والأدوات الشخصية، والملابس، كما فصلت الوثيقة بينها وبين المهر بمصطلح "بارافيرنا" لتمييزها. أما الفئة الثالثة فهي الهبة أو الهدية "البروسفورا" وهي العقارات أو الأراضي، ولم تحدد قيمتها نقديًا أيضًا.

وتشير وثائق الفترة الرومانية إلى البارافيرنا والبرسفورا بوصفها ممتلكات العروس، التي ظلت ملكًا لها أثناء الزواج. ولكن كما هي الحال مع المهر لم تكن أية من هذه الممتلكات الزوجية مطلوبة لصحة الزواج. وأن الغرض الوحيد من الوثائق هو تسجيل هذه الممتلكات وحفظها، التي تعود في جميع الحالات تقريبًا إلى الزوجة أو أسرتها عند فسخ الزواج(٩). وكانت عقود الزواج بما تحويه من مهور وقوائم منقولات توثق في مكتب السجلات حتى تضمن حق الزوجة عند الانفصال. ففي حالة الطلاق كانت المرأة تستطيع استعادة مهرها أو قيمته النقدية من الزوج(١٠).

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وارتباطه بواقعنا المعاصر، عزمت على دراسته والبحث فيه للتعرف عما إذا كانت قائمة المنقولات الزوجية عادة حديثة كما يدعي بعضهم أم أنها تضرب بجذورها في عمق التاريخ، ولمن كانت تؤول من الزوجين عند فسخ الزواج، وما شروط إعادتها. ولا أدعى إحراز قصب السبق في تناول هذا الموضوع بالنسبة للفترة المعنية بالدراسة، فهناك مجموعة من الدراسات التي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع، أذكر منها: دراستي إلارت (Ellart) التي تعرض فيهما لأوجه الاختلاف بين الفيرني والبارافيرنا وفقًا للوثيقة (*P.Ryl*. II 125)، وهي دعوى اتهام بسرقة صندوق خشبي به بعض الحلي الذهبية والفضية وستون دراخمة نقدًا. ويعترض فيهما اعتماد ريكمانز (Reekmans) على هذه الوثيقة للتمييز بين الفيرني والبارافيرنا(١١)، ويرى استحالة التمييز بينهما بشكل قاطع؛ نتيجة لأوجه التشابه المتعددة بينهما(١٢).

ومن الدراسات التي تطرقت للحديث عن البارافيرنا أيضًا دراسة يفتاح فيرانكو (Yiftach-Firanko) "الزواج والترتيبات الزوجية"، التي تناول فيها الزواج وترتيباته خلال الفترة من القرن الرابع قبل الميلاد إلى القرن الرابع الميلادي، معتمدًا فيها على وثائق الزواج، والطلاق، والوصايا، وترتيبات الملكية داخل الأسرة. وتعرض فيها للحديث عن المهر ومحتوياته خلال الفترة المذكورة التي كان من بينها المنقولات الزوجية "البارافيرنا"(١٣). بينما كانت دراسة كاستيلي (Castelli) حول البارافيرنا في الوثائق البردية المصرية اليونانية والمصادر الرومانية(١٤)– التي مر عليها أكثر من قرن من الزمان– هي أقرب هذه الدراسات لموضوع البحث؛ لكنها حصرت الوثائق التي تناولت البارافيرنا

في اثنتين وعشرين بردية، في حين توصل هذا البحث إلى إحدى وخمسين وثيقة باستثناء (*P.Ryl*. II 125)، راجع: (ملحق١) و(شكل١). كذلك عد كاستيلي آخر ذكر للبارافيرنا في الوثائق البردية يعود لعام ٢٣٠م؛ بينما آخرها يعود لعام ٢٦٠/ ٢٦١م. كما ذكر أن رد البارافيرنا يحدث فورًا دون النظر إلى المتسبب في الطلاق من الزوجين، وهو ما اختلفت فيه البارافيرنا عن الفيرني؛ لكن تبين من الوثائق البردية– التي تم الرجوع إليها– أن رد البارافيرنا يأتي دائمًا مع الفيرني خلال ثلاثين يومًا أو ستين يومًا، إذا ما كان الطلاق بناءً على رغبة الزوجة، وعلى الفور إذا ما كان الطلاق من جانب الزوج.

ومن الدراسات العربية التي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع: دراسة زينب توفيق "الزواج عند إغريق مصر في عصر الرومان"[١٥]، التي تطرقت فيها لمهر الزوجة ومجلوباتها– كما أطلقت عليها– إلى بيت الزوجية، وعددت فيها طبيعة هذه المجلوبات وأشكالها. ودراسة عبد اللطيف فايز "القرية المصرية في زمن الرومان"[١٦]، التي تناول فيها عقود الإعاشة، واتفاقيات إيصال المهر، من خلال دراسته لأرشيف كرونيون في قرية تيبتونيس. كذلك تطرق حسن أحمد الإبياري– بشكل مختصر– في دراسته "الإغريق في مصر زمن الرومان"[١٧] إلى الدوطة التي يقدمها والدا العروس بوصفها أحد أركان زواج الميتروبوليتاي (*metropolitai*). لكن ما لم تتناوله هذه الدراسات هو إشكالية أصل البارافيرنا، وردها، والمدة المقرر خلالها ردها، وكذلك بداية ظهورها واختفائها في الوثائق البردية، وهو ما سنوضحه في هذا البحث.

أولًا: ماهية البارافيرنا ومحتوياتها

تعني البارافيرنا حرفيًا: "الأشياء المضافة إلى المهر" (παρὰ φερνῆ)، وهي الأشياء الشخصية، مثل: الملابس، والأواني المنزلية[١٨]، وتتضمن أيضًا الممتلكات الشخصية الصغيرة التي تستخدمها الزوجة لتزيين نفسها ولراحتها، والأثاث، والتماثيل الصغيرة لأفروديتي[١٩]. وقد عُرِّفت بشكل أكثر تحديدًا في رأي قانوني من منتصف القرن الرابع عشر على أنها: "السلع المنقولة التي تنقلها الزوجة إلى منزل الزوج خصيصًا

لاستخدامها الشخصي وللاستخدام المشترك لها ولزوجها". وكما هو موجود في الفقه الروماني والإيطالي في العصور الوسطى؛ فإن مصطلح "البارافيرنا" يشير عمومًا إلى جهاز العروس، أو الملحقات الشخصية التي ترافق العروس إلى منزل الزوج. على الرغم من أن أية ممتلكات عقارية وشخصية ورثتها الزوجة أو اكتسبتها بوسائل أخرى أثناء زواجها قد تسمى أيضًا "بارافيرنا"(٢٠).

وتعد البارافيرنا إحدى فئات المهر اليوناني في مصر خلال العصر الروماني، إلى جانب المهر الأصلي "الفيرني"(٢١)، والهبة "البروسفورا"(٢٢). وتختلف عن الفيرني في بعض خصائصها، ففي حالة الفيرني كان الزوج ملزمًا بشكل عام بإعادة قيمة الأشياء عند الطلاق؛ وليس إعادة الأشياء نفسها، وكان بإمكانه التصرف فيها كما يشاء. بينما لم يكن الزوج قادرًا على التصرف في البارافيرنا، التي كان من المفترض أن تستردها الزوجة عند انتهاء الزواج، ولم يكن الزوج مسئولًا عن انخفاض قيمتها طوال مدة الزوجية؛ لذلك كانت وثائق الزواج تُعدد محتوياتها دون تسجيل قيمتها في بداية الحياة الزوجية. وكانت قيمة البارافيرنا تتجاوز قيمة المهر الأصلي "الفيرني" في كثير من الأحيان(٢٣). ويمكن رؤية قوائم تفصيلية للمنقولات الزوجية في بردية تتضمن ملخصات مجموعة من عقود النفقة أو الإعاشة(٢٤) أعدها مكتب السجلات في تيبتونيس عام ٤٢م، فبالإضافة إلى ذكرها للقيمة الإجمالية للفيرني تعدد العناصر التابعة للبارافيرنا، التي هي من دون تقييم (ἄνευ διατιμήσεως)، جاء في ملخص العقد الأول منها:

> ... المهر المُقدم هو مائتا دراخمة من الفضة، ومنقولات زوجية "بارافيرنا" من دون تقييم قرط من ذهب بوزن أربعة أرباع، وقلادة ذهبية بوزن ربعين، وخاتم من ذهب بوزن ربع ونصف الربع، وخاتم من فضة بوزن دراخمتين من معدن غير مسكوك، وزوج من الأساور/ الخلاخيل الفضية بوزن ست عشرة دراخمة من معدن غير مسكوك، وأسورتين من الفضة (أو: أسورة واحدة من الفضة) بوزن ثماني دراخمات من معدن غير مسكوك، ووعاءين من البرونز بوزن سبعة مياي، وجرتين من البرونز، وأواني نسائية من الصفيح بوزن خمسة مياي، وصندوق خشبي (؟)،

وعباءتين نسائيتين، إحداهما مصبوغة والأخرى بيضاء، وأربع عباءات بألوان مختلفة...[٢٥].

وجاء في الملخص الثاني: "... والمهر ستون دراخمة فضية، وبارافيرنا من دون تقييم زوج من الأقراط الذهبية بوزن ثلاثة أرباع، وقلادة من الذهب بوزن ربع ونصف الربع، وأساور/ خلاخيل فضية وزنها ثماني دراخمات من معدن غير مسكوك، ووعاء من البرونز، وجرتان من البرونز، و(أواني نسائية) من الصفيح وزنها ميناياان..."[٢٦]. وفي ملخص العقد الثالث: "... والمهر المُقدم ثلاثمائة دراخمة فضية، وبارافيرنا من دون تقييم قرط من الذهب بقيمة ثلاثة أرباع ونصف، وقلادة ذهبية بقيمة رُبعين، وأساور/ خلاخيل فضية تزن اثنتي عشرة دراخمة من معدن غير مسكوك، وقلادة برونزية، ووعاء وأواني نسائية من الصفيح وزنها خمسة ميناي..."[٢٧].

وورد في ملخص العقد الرابع: "... تلقوا منه مهرًا لابنته تاماريس (Tamarres) مائتي دراخمة فضية، بما في ذلك رداء قيمته ستون دراخمة فضية، ومن بين منقولاتها "البارافيرنا" غير المُقدرة زوج من الأقراط الذهبية ثلاثة أرباع، وقلادة ذهبية ربع ونصف الربع، وأساور/ خلاخيل فضية وزنها اثنتا عشرة دراخمة من الفضة غير المسكوكة، ووعاء من البرونز، ومرآة من البرونز، وجرتان من البرونز، وجرة من صفيح وزنها خمسة ميناي، وقميص "خيتون"[٢٨] به زهور ذهبية، وعباءتان، ولفافة بيضاء..."[٢٩]. وفي ملخص العقد الخامس: "... والمهر ستون دراخمة من الفضة، وبارافيرنا سوار/ خلخال من الفضة بوزن أربع دراخمات من المعدن غير المسكوك..."[٣٠].

أما العقدان السادس والسابع فلم يُعددا محتويات البارافيرنا بل اقتصرا على ذكر المصطلح: فقد ورد في العقد السادس: "إنه تلقى من الاثنين نقدًا من يد إلى يد خارج المنزل سبعمائة دراخمة فضية؛ بصرف النظر عن خمسمائة وستين دراخمة فضية أخرى يُدين بها الطرف المتعاقد هيروديس (Herodes) لأبياس (Apias) وفقًا لعقد نفقة آخر تم تنفيذه من خلال المُسجل نفسه في السنة التاسعة من حكم تيبريوس قيصر أغسطس في

اليوم الحادي عشر من شهر كيهك؛ والبارافيرنا المذكورة في العقد...[٣١]. وفي العقد السابع: ثايسيس (Thaesis) ابنة باتينيس (Patynis)، تبلغ من العمر أربعين عامًا تقريبًا، ولديها ندبة على الإبهام الأيمن، مع ولي أمرها سارابيون (Sarapion)، شقيقها من الأب والأم أنفسهما، يبلغ من العمر أربعة وأربعين عامًا تقريبًا، ولديه ندبة أسفل الخد الأيمن، تعترف لزوجها السابق بيثيوس (Petheus) بن بيلويس (Peloeis)، يبلغ من العمر ثلاثة وأربعين عامًا تقريبًا، ولديه ندبة على الساق اليمنى، بأنها تلقت منه نقدًا من يد إلى يد خمسمائة وأربعين دراخمة من الفضة والمهر الذي كان مدينًا لها به، والبارافيرنا، وبذلك فإنها لن تقدم أية اتهام ضده...[٣٢].

تعطي الخمسة ملخصات الأولى من العقود السابقة نظرة ثاقبة لأنواع الحلي التي تُقدم بوصفها منقولات زوجية في مدينة واحدة هي تيبتونيس في العام نفسه، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

	١	٢	٣	٤	٥	الوزن
أقراط ذهبية	٤	٣	٣.٥	٣	–	الوزن بالربع
هلال ذهبي	٢	١.٥	٢	١.٥	–	الوزن بالربع
خاتم ذهبي	١.٥	–	–	–	–	الوزن بالربع
أساور/ خلاخيل فضية	١٦	٨	١٢	١٢	٤	الوزن بالدراخمة
خاتم فضي	٢	–	–	–	–	الوزن بالدراخمة
أساور فضية	٨	–	–	–	–	الوزن بالدراخمة

الحلي المدرجة بوصفها بارافيرنا في الوثيقة *P.Mich.* II 121 recto

كانت الحلي الوحيدة في أقل مهر (المهر رقم٥) عبارة عن أساور/ خلاخيل فضية رقيقة للغاية. أما المهور الأربعة الأخرى فقد احتوت جميعها على أقراط ذهبية، وقلادات هلالية ذهبية، أساور/ خلاخيل فضية. كما احتوى أعلى مهر (المهر رقم١)

على خاتم ذهبي، وخاتم فضي، وخلاخيل وأساور فضية. وبشكل عام كانت الأقراط هي الأكثر شيوعًا، وأحيانًا كانت الحلي الذهبية الوحيدة المذكورة في قوائم المهور الرومانية المصرية. وكان مهر العروس الميسورة الحال يتألف عادة من أقراط ذهبية، وقلادات هلالية، بالإضافة إلى خلاخيل وأساور فضية، وربما كانت الخلاخيل هي الحد الأدنى للمهر. ويعكس إدراج قلادة هلالية ذهبية بشكل متكرر ارتباطها بإيزيس/ أفروديتي[٣٣].

وتُعد أكثر قوائم البارافيرنا تفصيلًا، قائمة وردت في إقرار استلام مهر من تيبتونيس يؤرخ بعام ٥٤/ ٥٥م[٣٤]، وحوت هذه القائمة ما يأتي:

١	سلسلة ذهبية	l.2: ἅλυσιν χρυσῆν
٢	قرط من الذهب	l.3: ἐνωτιου χρυσοῦν
٣	قلادة هلالية من الذهب	l.3: μηνισκην χρυσοῦν
٤	زوج من الأساور/ الخلاخيل الفضية	l.4: ψσελίων ἀργυριῶν ζεῦκος
٥	أسورة من الفضة	l.4: κλάλιων ἀργυροῦν
٦	وملعقة فضية/ مطلية بالفضة	l.4: μύστρον ἀργυροῦν
٧	أواني نحاسية/ برونزية	ll.4-5: χαλκώματα
٨	علبة مرهم/ كريم	l.5: ζμημοδοκιτον/ σμηματοδοκίδα
٩	مرآة مزدوجة	l.5: κά[τ]οπτρον δίπτυκον
١٠	ست جرات ماء من البرونز	l.5: ὑδρίσκος ἓξ πάντα χαλκᾶ
١١	أواني نسائية من الصفيح	l.5: γυνεκῆα σκεουει κασσιδεριον
١٢	صندوق من خشب السرو	l.5: κυβοτὸν κυπαρίσσινον
١٣	ثلاثة فساتين نسائية (واحد أبيض والثاني بلون اللبلاب والثالث قرمزي)	l.6: [στολὰς] [γ]υνεκίας τρῖς (μια μὲν λευκὴν τὴν δὲ δευτέραν κισσίνιν τὴν δὲ τρίτην κοκίνην)
١٤	عشر عباءات بألوان مختلفة	l.6: πάλλια δέκα συνμικτον τοῖς χρόμασι

وكانت المحتويات الواردة في هذه القائمة هي الأكثر تكرارًا في القوائم الأخرى، بينما تضمنت بعض القوائم ذكر أشياء لم ترد في هذه القائمة، مثل: المقاعد والأرائك كما ورد في وثيقة من أوكسيرينخوس تؤرخ بالعام ١٥٧/ ١٥٨م، جاء فيها ذكر: أريكة أو مقعد نسائي (δίφρο\υς/ [[διφρον]] γυναικείους)[٣٥] من بين محتويات البارافيرنا. وفي وثيقة أخرى تؤرخ بعام ١٥٨م من أرسينوي جاء ذكر: كرسي بمسند للقدمين (καθέδραν σὺν ὑποποδίωι)[٣٦]. وذكرت بعضها من بين المنقولات حوضًا للاستحمام "طست" (σκάφιον)[٣٧]، وغيرها ذكرت تماثيل للإلهة أفروديتي[٣٨]، فضلًا عن الأواني والملابس بمختلف أنواعها واستخداماتها.

يتضح مما سبق أن البارافيرنا تختلف في عددها ووزنها، حسب ثروة أسرة العروس؛ فإن الأوصاف الواردة للمنقولات في عقود الزواج تقدم أدلة واضحة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأهل العروس. وعليه كانت البارافيرنا أكثر من مجرد ضمان مالي؛ بل كانت تؤدي أيضًا وظيفة اجتماعية، فمن خلال محتوياتها– مثل الحلي والملابس– تستطيع المرأة المتزوجة أن تحافظ على مكانتها وتُبديها للآخرين بغض النظر عن مكانة زوجها[٣٩].

وترى دروس كروبي (Droß-Krüpe) أن المهور بما تحويه من ملابس كانت تمثل صورة للحياة الفعلية، حيث صورت الطريقة التي كانت تُرى بها المرأة في ذلك الوقت. ويُعد هذا أمرًا بالغ الأهمية لتحليل المصطلحات المستخدمة للملابس في المهر. فالاسم الموثق لقطعة ملابس فردية هو الاسم الذي أطلقته مرتديتها بالفعل على هذه القطعة بالذات، والصفات المستخدمة لوصف لونها تتوافق مع انطباعات المرأة عن اللون. ويُمَكِّنها الجمع بين الاسم واللون من تحديد هذه القطعة بالذات في حالة الطلاق. وهذا يفسر جيدًا لماذا يندر وجود مصطلحات عامة، مثل "ملابس نسائية" (ἱμάτια γυναικεῖα) في المهور؛ ولكن دائمًا ما تكون الأوصاف تفصيلية[٤٠].

كما ترى زينب توفيق أن محتويات البارافيرنا من حلي وثياب وأدوات زينة، وكذا بعض الأوعية والأواني المنزلية الضرورية منها والكمالية، تُصور لنا بعض المعتقدات

التي كانت تسود في بيوت اليونانيين في بلادهم الأم، مما دفعهم الحنين إليها أن يواصلوا ممارستها في مصر بعد مجيئهم إليها(٤١).

ويتضمن أحد عقود الزواج الذي يرجع تاريخه إلى عام ١٥٧/ ١٥٨م حُليًّا متضمنة في كل من الفيرني والبارافيرنا: يتألف الفيرني من سوار وبعض الأشياء الذهبية الأخرى، التي تزن ميناين وفقًا لمعيار أوكسيرينخوس وقيمتها ستمائة دراخمة قدمها الأب لابنته. أما البارافيرنا التي يشار أنها قدمتها الأم فكانت أقراطًا ذهبية، وتمثالًا لأفروديتي، وهو ما جاء كالتالي:

> ومعها تلقى الزوج في وقت اجتماعهما، أولاً: مهر "فيرني" من الأب هيراكليديس (Herakleides) تالينت واحد من المال، وسوارًا و... وكلاهما من الذهب، من ميناين حسب معيار أوكسيرينخوس، تقدر قيمتها بستمائة دراخمة، وملابس تقدر قيمتها بثلاثمائة دراخمة كمبلغ أساسي لم تتم إضافة أي شيء إليها، وثانيًا: من الأم ديونيسياس (Dionysias) منقولات زوجية "بارافيرنا"، زوج من الأقراط الذهبية ربع ؟؟، وعباءة مصبوغة، وخمسة عشر مينًا بوزن القصدير المَعْمُول/ المَشْغُول، وتمثال صغير لأفروديتي، وجرة، ومرآة مزدوجة الزجاج ...(٤٢).
>
> وينتهي هذا العقد بالنص على أنه: ... إذا انفصلا عن بعضهما بعضًا ولم يكن لديهما أطفال (أحياء؟)، فيجب على الزوج إعادة البارافيرنا على الفور، مهما كانت حالتها، دون أية مسئولية عليه عن التلف أو الضياع ...(٤٣).

من اللافت للنظر في هذه الوثيقة أن الفيرني والبارافيرنا كليهما يتكون من الحلي والملابس؛ لكن ما منحه الأب منها وضع تحت بند الفيرني، وما منحته الأم وضع تحت بند البارافيرنا، فهل هذا يؤكد الرأي القائل: "أن البارافيرنا هي ممتلكات المرأة التي تنتقل عبر خط الإناث في الأسرة"(٤٤)؟

يتضح من الوثائق سابقة الذكر أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين البارافيرنا والفيرني، فكلاهما يستلمه الزوج من العروس أو من ولي أمرها، أو من والدتها، وكلاهما ملك للزوجة. كما يمكن أن يتكون الفيرني من الحلي والأواني والملابس مثل البارافيرنا.

أما عن الاختلاف بينهما: فالمهر الأصلي "الفيرني" كان دائمًا ما يقيم أو تقدر قيمته بالمال، وكان على الزوج في حال انتهاء رابطة الزواج إعادته لزوجته بمقداره المالي. أما في حالة البارافيرنا فلم تُكن تقدر بالمال بينما كانت تُسجل بالوزن خاصة في حالة الحلي، وكان على الزوج إعادتها عند الطلاق كما هي وليس بقيمتها المالية، أي أنه لم يكن مسئولًا عن نقص قيمتها أو تلفها. وفارق آخر بينهما يتلخص في مدى قدرة الزوج على التصرف فيهما أثناء الزواج، بما أن الزوج كان عليه في حالة الطلاق أن يعيد قيمة الفيرني، فهذا يوحي أنه كان يتمتع بحرية التصرف في مكوناته أثناء الحياة الزوجية. أما فيما يتعلق بالبارافيرنا فإن طبيعة مكوناتها، فضلًا عن عدم تحميل الزوج مسئولية تدهورها– توحي أنها بقيت مع الزوجة أثناء الزواج.

لكن هناك بعض الوثائق– وإن كانت حالات استثنائية– تم فيها تقييم البارافيرنا، منها على سبيل المثال: وثيقة طلاق من أوكسيرينخوس لم يُحدد تاريخها بشكل دقيق (١٠٠– ٢٢٥م)، وفُقدت منها الأسطر الأولى، ورد فيها بشكل صريح: "... والبارافيرنا المحدد قيمتها في العقد المذكور بأربعين دراخمة..."[٤٥]. وكذلك في وثيقة أخري عبارة عن قائمة ممتلكات شخصية من أوكسيرينخوس أيضًا تؤرخ بالفترة (١١– ١٤م)، جاء فيها تقييم الثياب المقدمة بوصفها بارافيرنا؛ ولكن هذا يتوقف على كون إضافات المحررين صحيحة، وهو ما جاء كالتالي: "... وفي البارافيرنا، قميص "خيتون" كبريتي اللون [...] دراخمة، وقميص أرجواني [...] دراخمة"[٤٦].

النص قبل إضافات المحررين	النص بعد إضافات المحررين
καὶ ἐν παρ’φέρνοις (*) [-ca.?-]	καὶ ἐν παραφέρνοις ...
κιθὼν(*) θέεινο[ς -ca.?-](*) [-ca.?-]	χιτὼν θέεινο[ς] δραχμῶν
κιθὼν(*) μόρινο[ς -ca.?-](*) [-ca.?-]	χιτὼν μόρινο[ς] δραχμῶν

توضح الوثيقتان السابقتان بالإضافة إلى وثائق أخرى[٤٧] أن البارافيرنا في بعض الحالات الاستثنائية كان يتم تقييمها، وهو ما يعني أن المنقولات الزوجية لم تكن دائمًا غير مقيمة ماليًا في العقود. لكن تقييم البارافيرنا وإن تم لم يكن ذو أهمية مثل تقييم الفيرني؛ وذلك لأنها في النهاية عند فسخ الزواج تُسلم في شكلها وحالتها التي هي عليها،

وليس وفقًا لقيمتها عند استلامها وقت الزواج كما في حالة الفيرني، وربما هذا ما أفقد تقييم البارافيرنا أهميته.

ويميز أولبيانوس (Ulpianus) بين الأشياء التي تُعطى جزءًا من المهر (*ea, quae in dotem dantur*) والأشياء التي تُعطى جزءًا من الممتلكات الشخصية أو المنقولات الزوجية بقوله عنها: "تلك التي يسميها اليونانيون البارافيرنا، والتي يسميها الغاليون البيكوليوم" (*quae Graeci παράφερνα dicunt quaeque Galli peculium appellant*). تُصبح عناصر المهر ملكًا للزوج عندما يستلمها، وعندما يتم إحضارها إلى منزل الزوجية؛ لكن البارافيرنا– أو الممتلكات المضافة إلى المهر (*Vermögen «neben der Mitgift*)– تصبح ملكًا للرجل فقط إذا كانت الإرادة المقابلة قد أشارت إلى ذلك بشكل واضح (*si sic dentur ut iant sc. mariti*)، أما فيما عدا ذلك، فتظل مملوكة للمرأة أو لعائلتها[٤٨]. كما يوضح أولبيانوس أن المنقولات الزوجية "البارافيرنا" تدونها المرأة عادة في قائمة، وتقدمها للزوج ليوقع عليها، ويُعد هذا اعترافًا من الزوج باستلام هذه الأشياء، وهو ما جاء كما يلي: "فعادة ما يكون لدى المرأة أشياء تستخدمها في بيت زوجها ولا تُعطى بوصفها مهرًا، وعادةً ما تضعها في قائمة وتقدمها لزوجها، فيوقعها، كما لو أنه استلم الشيء، وزوجته تحتفظ بالأشياء الموجودة في القائمة كما لو أنها أدخلتها إلى منزله"[٤٩].

ثانيًا: إشكالية أصل البارافيرنا

كان حق الزوج في التصرف في ممتلكات الزوجة غير محدود خلال العصر البطلمي، وهو ما أدى إلى نشأة الرغبة في تغيير هذا الوضع في العصر الروماني، من خلال إنشاء فئتين جديدتين من المهر، كل منها قَيَّد حرية الزوج في التصرف. وبالتالي يمكن اعتبار ظهور المنقولات الزوجية "البارافيرنا" والهدية أو الهبة "البروسفورا" تطورًا جوهريًا في إطار نظام المهر اليوناني في مصر[٥٠]. وقد فسر بعض المؤرخين– من بينهم هاج– ظهور البارافيرنا والبروسفورا بوصفه تقليدًا لأنواع المهر المصرية، وقد دعمت

عدة اعتبارات هذا الرأي. فقد ذُكر ما يشبه هذه الفئات الجديدة في مقتطفات لوثائق مصرية عرفت بعقود النفقة أو الإعاشة (sḫ n s'nḫ)[٥١]. وعلى هذا فقد كان من المعتقد أن تشكيل فئتي المهر كان مستمدًا من تأثير مصري. فقد كان المصريون الهيللينيون الذين بدأوا في وضع الوثائق اليونانية وتسليم المهور أو استلامها مترددين في التخلي عن أعرافهم القانونية الخاصة؛ ولذلك أدخلوا بعض العناصر المصرية مع بعض التعديلات في نظام المهور اليوناني. وقد عثر هاج على سلف مصري للبارافيرنا هو: متاع المرأة أو أملاك المرأة "النكتون إرحمة" أو "النكتون سحمة" (nkt.w n s.hm.t)[٥٢].

وكان متاع المرأة "النكتون سحمة" في العصر الفرعوني يضم المتعلقات التي كانت تحضرها الزوجة إلى بيت الزوجية، ويتم تدوينها وتقييمها، ومعرفة قيمتها بالأموال خلال إجراءات الزواج. وكانت تلك المتعلقات تتكون من أثاث وملابس وحلي، وكانت تضم أحيانًا أدوات موسيقية وأموالًا، وفي حالات نادرة حمارًا. وهي الأشياء التي كانت تُستخدم في منزل الزوجية، وتُعد ممتلكات خاصة للزوجة. ويُقر الزوج الذي كان له حق استخدامها، بأنها قد دخلت منزله، بالإضافة إلى إقرار قيمتها المالية، وإعادتها أو ما يعادل قيمتها مالًا في حالة الطلاق[٥٣]. وكانت تدون الامتعة والمنقولات التي دخلت بها الزوجة إلى بيت الزوج في قائمة، يُصر أهل العروس على أن يوقع الزوج عليها، ويُقر بملكية الزوجة لها، ويتم تقييمها جملة وتفصيلًا بما تتضمنه من: ثياب، وشعر مستعار، وأساور، وخواتم، وخلاخيل، وعُلب معدنية، إلى جانب صندوق الملابس، والمرايا، والمزهريات، والأواني، والمدق (الهون)، والنحاس ...، وورد أن والد العروس يجهز ابنته بما يتناسب مع ثرائه[٥٤].

ويظهر متاع الزوجة أو منقولاتها التي تجلبها معها من بيت وليها من خلال شكوى لامرأة في عهد رمسيس الثالث، تشير فيها إلى مهرها، فتحدثت قائلة: "سأقدم لك نصيبًا من النحاس، وسيُعطى والدي لي مقدارًا من أواني (dd) وشفرات حلاقة من النحاس (وقد دون ذلك) بهذه الوثيقة المهمة.... "[٥٥]. تظهر المنقولات الزوجية في هذا النص، وهي عبارة عن: نحاس وأواني وشفرات حلاقة. ومن عهد الملك بسماتيك الثاني نص عقد زواج على أن والد العروس سوف يعطيها: دبنين من الفضة[٥٦]، وخمسين مكيالًا

من الحبوب، وأقر الزوج أنه إذا رغب في تركها لعدم حبه لها أو رغبة منه في امرأة أخرى، فسوف يعيد لها بائنتها التي دُفعت له، وما سيكتسبه معها خلال الزواج[٥٧]. وقد وردت قائمة متاع لامرأة في عقد زواج يعود لعصر الأسرة الثلاثين، جاء فيها: "هذه هي قائمة متاعك الذي أحضرته معك إلى منزلي"[٥٨]:

م	قائمة المتاع	قيمته أو مقداره
١	غطاء للرأس من الشعر المستعار	٤ ك
٢	رداء	٢.٥ ك
٣	ضفائر من الشعر المستعار	١.٥ ك
٤	رداء	١ ك
٥	مرآة برونزية	١ ك
٦	مسا (كلمة مصرية قديمة غير معروفة المعنى)	١ ك
٧	خاتم من الفضة	٢ ك
	المجموع	١٣ك

وعلى الرغم من التشابه في المحتويات يرى يفتاح فيرانكو أنه ليس بالضرورة أن تكون "البارافيرنا" في العصر الروماني مقتبسة من "النكتون سحمة" في العصر الفرعوني؛ وذلك لأن التشابه الوحيد بين الفئتين يظل جزئيًا: فبينما كانت البارافيرنا تتألف دائمًا من المنقولات المخصصة للاستخدام الشخصي للزوجة؛ فإن "النكتون سحمة" كانت من الممكن أن تتألف من أشياء على هذا النحو. وعليه فبينما لا يمكن استبعاد أن فئة البارافيرنا تعد "النكتون سحمة" المصرية نموذجًا لفئة من الممتلكات خارج المهر؛ إلا أن التشابه يظل عامًا، ففي كل جانب خاص تقريبًا تختلف الفئتان بشكل ملحوظ. ويرى أنه إذا شُبه متاع المرأة بفئة معينة من المهر اليوناني فهي بالأحرى الفيرني، ويبني حجته على التشابه الكبير بين الفيرني ومتاع المرأة، فالمقصود من الفيرني هو تلبية احتياجات

الأسرة بأكملها، وليس فقط احتياجات الزوجة، وهو أيضًا الغرض من متاع المرأة. كما كان الفيرني ومتاع المرأة مقيمين ومقدرين في الوثائق. ويحق للزوج التصرف في الفيرني أثناء الزواج، ولا يلتزم بإعادة محتوياته عند الطلاق كما استلمها؛ بل يعيد قيمتها. كذلك كان مسموحًا للزوج في حالة متاع المرأة التصرف فيه وإعادة قيمته عند الطلاق؛ لذا يرى أن التشابه الوحيد بين "متاع المرأة" و"البارافيرنا" هو ماهية بعض مكونات هاتين الفئتين، وهذه الماهية في حد ذاتها غير كافية لإثبات أصل مشترك[٥٩]. وهو ما يمكن توضيحه في الجدول التالي وفقًا لما ورد في تفسير يفتاح فيرانكو:

وجه المقارنة	متاع المرأة "النكتون سحمة"	المنقولات الزوجية "البارافيرنا"
بنية القائمة	يبدأ جرد النكتون سحمة عادة بتوثيق الثياب، خاصة الوشاح. ثم يلي ذلك قائمة بالأشياء البرونزية، تليها تلك المصنوعة من الفضة والذهب، وكقاعدة عامة يتم ترتيب الأشياء في هذه المجموعات الثلاث حسب القيمة.	في قوائم البارافيرنا التي تعود للقرن الأول الميلادي تأتي الحلي الذهبية في المرتبة الأولى دائمًا، تليها الفضية، بينما احتلت الأدوات المنزلية والملابس المرتبتين الثالثة والرابعة. بدأ ترتيب القائمة بهذا الشكل، ثم في ترتيب معكوس لاحقًا.
المحتوى	نجد من بين متاع المرأة أشياء مخصصة لخدمة متطلبات الأسرة إلى جانب تلك المخصصة لخدمة الاحتياجات الشخصية للزوجة.	تتألف البارافيرنا من أشياء كانت مخصصة لخدمة الزوجة وحدها.
التقييم	كانت ممتلكات المرأة أو متاعها مقيمة أو مقدرة دائمًا.	كانت البارافيرنا دائمًا تُذكر من دون تقييم.
الحق في التصرف	الزوجة هي التي تتصرف في الأشياء الفعلية للنكتون سحمة أثناء الحياة الزوجية- رأي بعضهم أن	الزوجة هي التي تتصرف في الأشياء الفعلية للبارافيرنا أثناء الحياة الزوجية. ويلتزم الزوج بإعادة هذه الأشياء بعد

	الزوج كان هو المتحكم فيها. كما أن هناك التزامًا من جانب الزوج بإعادة هذه الأشياء أو إعادة قيمتها بعد الانفصال، بصرف النظر عن أي منهما الذي بادر بالطلاق.	الانفصال– لا يُسمح له بإعادة قيمتها– بصرف النظر عن أي منهما الذي بادر بالطلاق.

في الختام يرى يفتاح فيرانكو أن الحجج المُقدمة بشأن الأصل المصري للبارافيرنا ليست مقنعة. وأن الاختلافات بينها وبين متاع المرأة كثيرة جدًا بحيث لا يمكن إقامة علاقة راسخة بين الفئتين، وأية حجة مبنية على الهوية المصرية لأطراف وثائق الزواج التي سُجلت فيها البارافيرنا لأول مرة هي حجة صامتة– حيث قال هاج بالهوية المصرية لأولئك الذين استخدموا البارافيرنا لأول مرة. كما لا يوجد افتراض بأن البارافيرنا وثقت في عقود النفقة المصرية. ويرى أن بعض سمات البارافيرنا تشير إلى أصل يوناني بحت لهذه الفئة من المهر. ويؤكد أن ظهور البارافيرنا في وثائق الزواج مرتبط بتسليم المهر، ولا يتم إثبات وجودها مستقلة عنه. وعليه فإن هذا يوضح أن البارافيرنا كانت ضمن المهر نفسه، وكان مصطلح "الفيرني" هو الذي يشير إلى المهر. وكما تم تأكيده في العصر البطلمي كان الزوج مسئولًا عن قيمة الفيرني، وليس عن مكوناته. وبالتالي كان له الحق في التصرف في هذه المكونات كما يشاء، طالما كان قادرًا على إعادة قيمة المهر عند الطلاق. وكان يمكن للزوجين إضافة شروط خاصة في العقود للحد من حرية التصرف هذه[٦٠]. والشاهد على ذلك وثيقة تؤرخ بعام ٢٣٨/ ٢٣٧ق.م في أرسينوي، عبارة عن وصية ترك فيها بيسياس (Peisias) بعض الممتلكات لزوجته، وبيسيكراتيس (Pisikrates) ابنه من زواج سابق، ودون فيها شرطًا يتعلق بمهر زوجته: "إن كل ما أحضرته أكسيوثيا (Axiothea) معها كمهر ولا يزال سليمًا فلتحتفظ به، ولا يحق لبيسيكراتيس أن يستحوذ عليه، أما ما لم يبق أو سيُلبس فليرد بيسيكراتيس ثمنه لأكسيوثيا كما هو مذكور أدناه، بقدر ما سيتم ذكر انخفاض قيمته[٦١].

يُعد الشرط الوارد في الوثيقة غير ضروري من الناحية القانونية؛ لأن المهر كان يُعاد بعد وفاة الزوج إلى الزوجة أو إلى وليها، وإن لم ينص الزوج على ذلك في وصيته. وهكذا كان المقصود من هذا الشرط ببساطة إعادة تأكيد الحق القانوني للزوجة تحسبًا لاعتراضات محتملة من جانب الابن. ولكن هذا الرأي يتجاهل سمة من سمات المهر البطلمي، ففي ظل الظروف العادية، كان من حق الزوجة استعادة قيمة المهر عند الطلاق، وليس مكوناته المادية، حيث أصبحت المكونات نفسها ملكًا للزوج. وبالتالي فإن هذا الحكم تجاوز مجرد عادة تأكيد حق الزوجة في مهرها. وكان الغرض منه إعادة خلق حقها في المكونات نفسها. وتوضح هذه الوثيقة أن اليونانيين المقيمين في مصر، كانوا يدركون منذ القرن الثالث قبل الميلاد إمكانية وضع أحكام خاصة من أجل تعديل الوضع القانوني لبعض عناصر المهر، بحيث يُسمح للزوجة باستعادة مكونات المهر نفسها، ليس قيمته فقط. من المحتمل أن يكون هذا النوع من الأحكام الواردة في وثيقة مهر أكسيوثيا استثناء وليس قاعدة في وقتها؛ ولكن لحاجة الزوجة إلى الاحتفاظ ببعض مكونات مهرها. ويعتقد يفتاح فيرانكو أن هذا هو السبب وراء تشكيل فئتين جديدتين للمهر في بداية العصر الروماني، هما: البارافيرنا والبرسفورا إلى جانب الفيرني. وقد أدى تشكيل هذه الفئات إلى تحرير الزوجة من سيطرة زوجها على أغلى ممتلكاتها، فكانت تُسلم المنقولات تحت بند "البارافيرنا"، والأرض والعبيد تحت بند "البرسفورا"(٦٢).

يتضح من المبررات التي قدمها يفتاح فيرانكو أنه يسعى لفكرة أن المنقولات كانت جزءًا من المهر اليوناني "الفيرني" نفسه، غير مفصولة عنه، أي أنها كنت تُسجل ضمن الفيرني في الوثائق. وأنها تحولت خلال العصر الروماني إلى فئة منفصلة عن الفيرني لحماية حق الزوجة في الحفاظ على بعض منقولاتها في شكلها الأصلي ربما لقرب هذه الأشياء إلى قلبها، وعدم رغبتها في استخدم الزوج لها أو التصرف فيها. وربما هذا ما يؤكده الرأي القائل بأن منقولات الزوجة أشياءً موروثة تنتقل عبر خط الإناث في العائلة.

لكن ما فات يفتاح فيرانكو وذكره بنفسه في مبرراته أن بعض عقود الزواج كانت تتضمن بندًا لحرمان الزوج من حرية التصرف في مكونات المهر المادية، وإعادتها على وضعها عند الطلاق. فما الذي منع الأزواج من الاستمرار في إدراج هذا البند في عقود

العصر الروماني، خاصة وأن إضافة هذا البند يجعل العقود أسهل وأقل تعقيدًا من فصل الفئات الثلاث، وذكر قيم كل منها وأوزانه على حدة؟ وبالنسبة لرفضه أوجه التشابه بين النكتون سحمة والبارافيرنا، وأنها أقرب للفيرني، فبالرجوع لخصائصهم نجد أن النكتون سحمة تشبه كل منهما في بعض جوانبها. ولهذا لا يوجد ما يمنع أن تكون البارافيرنا مأخوذة من تأثير مصري على المهر اليوناني.

وما يدعم أصلها المصري إشارة كاستيلي إلى أن الرأي السائد بين المهتمين بدراسة عقود الزواج في الوثائق البردية، هو أن البارافيرنا غريبة عن القانون الأتيكي والهيلليني بشكل عام، وأن جذورها مصرية؛ وذلك لأن ملكية الممتلكات الشخصية، وحرية التصرف فيها لا تتوافق مع وضع التبعية والعجز الذي تكون فيه النساء المتزوجات في أثينا(٦٣). كما يرى دي روجيرو (De Ruggiero)، أنه لا يمكن اعتبار القانون اليوناني الصرف هو القانون الذي أُخذ منه اسم "البارافيرنا"؛ وذلك لأن القانون اليوناني لم يعترف بالبارافيرنا؛ لأن نظام الزواج فيه لم يكن يتضمن مثل هذه الأدوات أو الأشياء. فمن ناحية فإن حالة خضوع المرأة المتزوجة لم تكن لتسمح لها بالاحتفاظ بممتلكاتها الخاصة. ومن ناحية أخرى، فإن حقيقة أن الزوج لم يُصبح مالك للمهر– حيث كان عليه إعادته عينًا عند الطلاق– كان ضمانًا للزوجة؛ لدرجة أنها لم تشعر بالحاجة إلى حجز جزء من الممتلكات. وهو ما يُعد مخالفًا لمقولة أولبيانوس: "تلك التي يسميها اليونانيون البارافيرنا، والتي يسميها الغاليون البيكوليوم"، ويرى أن اليونانيين المقصودين هنا ليسوا يوناني أثينا، ولا من يعيشون في اليونان(٦٤).

ثالثًا: وضع البارافيرنا عند فسخ الزواج

ورد في عديد من عقود الطلاق في مصر خلال العصر الروماني بند إعادة البارافيرنا، على أن يتم ردها في أية حالة كانت عليها (ὁποῖα ἐὰν ἐγβῇ ἐκ τῆς τρίψεως) على عكس المهر الأصلي "الفيرني"، الذي كان من المقرر إعادته بأقصى حد له من قيمته النقدية. وبسبب هذا الافتقار إلى تقييم المحتويات، يمكن الافتراض أن المحتويات

الموجودة في البارافيرنا ظلت مع الزوجة طوال فترة زواجها[٦٥]. ومن النادر أن نجد وثائق تشير صراحة إلى الوضع القانوني الفعلي للممتلكات من فئات المهر الثلاث المختلفة فيما يتعلق بحقوق الزوج القانونية في المحتويات. ومع ذلك فوفقًا للقانون يبدو أن الزوجة كانت تمتلك الملكية المطلقة للمهر. يتضح هذا في مرسوم تيبريوس يوليوس ألكسندر (Tiberius Julius Alexander) عام ٦٨/ ٦٩م الذي صدر خصيصًا لمصر، والذي ينص على أن المهور ليست ملكًا للأزواج. ومع ذلك هذا لا يعني أنه لم يُسمح للزوج باستخدامها، طالما تم ذلك لمصلحة الزوجة والأسرة بأكملها، وإذا أساء الزوج استخدام المهر فقد ذكر المرسوم أيضًا أن الزوجة يحق لها استرداد الدفعة الأولى قبل الدائنين الآخرين، حتى لو كان هذا الدائن هو الدولة[٦٦].

ونص القانون على أنه إذا كان الزوج هو الذي بدأ الانفصال فإنه ملزم دائمًا بإعادة مهر الزوجة وملحقاته (البارافيرنا والبرسفورا) على الفور. أما إذا كانت الزوجة هي التي بادرت بالانفصال فيبدو أن قواعد مختلفة كانت تنطبق على الفئات المختلفة من المهر، حيث كان يتعين إعادة المهر خلال ثلاثين أو ستين يومًا من الانفصال، وهو القرار الذي يبدو أنه تُرك لتقدير الزوجين المعنيين[٦٧]. والشاهد على ذلك ما ورد في عقد زواج خايريمون وثايساريون من باكخياس في أرسينوي عام ٦٦م: "... ويجب على خايريمون في حالة الطلاق إعادة المهر المذكور أعلاه، والبارافيرنا على الفور كما هي بعد التلف والاستهلاك، وفي حالة الطلاق الطوعي في غضون ثلاثين يومًا من اليوم الذي يتم فيه تقديم الطلب إليه..."[٦٨].

وذكر كاستيلي أن رد البارافيرنا يحدث فورًا دون النظر إلى المتسبب في الطلاق، وهو ما اختلفت فيه البارافيرنا عن الفيرني، الذي يُرد خلال ثلاثين يومًا أو ستين يومًا[٦٩]. لكن تبين من الوثائق البردية– التي تم الرجوع إليها– أن رد البارافيرنا يأتي دائمًا مع الفيرني خلال ثلاثين يومًا أو ستين يومًا، إذا ما كان الطلاق بناءً على رغبة الزوجة، وعلى الفور إذا ما كان الطلاق من جانب الزوج. فيما عدا وثيقة من أوكسيرينخوس تعود لعام ١٧٠م ورد فيها أن رد البارافيرنا يكون فوريًا عند الطلاق، أما المهر يُرد خلال ستين يومًا: "إذا وقع الانفصال بعد ولادة الأطفال أو قبلها، يجب على الزوج إعادة البارافيرنا

وقت الانفصال، والفيرني في غضون ستين يومًا من اليوم الذي وقع فيه الانفصال"[٧٠]. وهو ما جعل ستوريم (Sturym) تُرجح أن البارافيرنا كانت تُرد على الفور للزوجة في إقليم أوكسيرينخوس عند الطلاق، دون النظر إلى المتسبب فيه، أما في إقليم أرسينوي فكانت تُعاد إلى جانب المهر[٧١].

كذلك ذكر كاستيلي أن الوثائق البردية من أرسينوي دائمًا تحدد المدة المحددة لرد المهر عند الطلاق الطوعي بثلاثين يومًا، وأن وثائق أوكسيرينخوس دائمًا ما تحددها بستين يومًا[٧٢]. بينما أوضحت وثائق أرسينوي– التي تم الرجوع إليها– أن المدة لم تكن ثلاثين يومًا دائمًا، حيث تباينت بين ثلاثين يومًا وستين يومًا، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

البردية	التاريخ	المكان	فترة رد المهر	موضوع الوثيقة
P.Mich. V 340R	٤٥/ ٤٦م	تيبتونيس (أرسينوي)	ستون يومًا	تسوية ممتلكات
P.Ryl. II 154	٦٦م	أرسينوي	ثلاثون يومًا	عقد زواج
BGU I 251	٨١م	أرسينوي	ستون يومًا	غير محدد
BGU I 183	٨٥م	أرسينوي	ثلاثون يومًا	غير محدد
BGU I 252	٩٨م	أرسينوي	ثلاثون يومًا	غير محدد
CPR I 24= *Stud.Pal.* XX 5	١٣٦م	بطلمية يورجيتيس (أرسينوي)	ثلاثون يومًا	غير محدد
P.Kron. LII	١٣٨م	تيبتونيس (أرسينوي)	ستون يومًا	عقد طلاق
PSI X 1115	١٥٢م	تيبتونيس (أرسينوي)	ستون يومًا	عقد زواج

Pap.Choix. X	١٦٢م	تيبتونيس (أرسينوي)	ثلاثون يومًا	عقد زواج
P.Mil.Vogl. II 71	١٧٢/ ١٧٣م	تيبتونيس (أرسينوي)	ستون يومًا	عقد زواج
P.Oxy. III 603	١٦٩– ١٧٦م	أوكسيرينخوس	ستون يومًا	غير محدد
P.Oxy. X 1273	٢٦٠م	أوكسيرينخوس	ستون يومًا	عقد زواج

وفي بداية القرن الثاني الميلادي، أُدخلت صيغة مشتركة جديدة في اتفاقيات الطلاق فيما يتعلق بإعادة الأشياء الثمينة، مثل: الحلي الذهبية التي أعطيت للزوج ضمن المهر "الفيرني"، وهي أن يعيدها "بنفس الحالة" التي تسلمها بها أول مرة. وكان هذا مفيدًا بالنسبة للزوجة؛ لأنه عندما كانت الحلي تُدرج تحت بند البارافيرنا، لم يكن الزوج مسئولًا عن انخفاض قيمتها إذا تعرضت للتلف، وبالتالي يمكن للزوجة أن تعاني ماليًا إذا أعيدت الأشياء تالفة. أما إذا وضعت تحت بند الفيرني كان الزوج مسئولًا عن أي ضرر قد تتعرض له الممتلكات أثناء الزواج(٧٣). وبالتالي كانت عرائس القرن الثاني يملن إلى إدخال حليهن تحت بند الفيرني. وهذا بدوره يعني أن البارافيرنا بدأت تفقد أهميتها السابقة فقد أصبحت تتألف من أشياء منزلية رخيصة نسبيًا. وبحلول القرن الرابع الميلادي لم تعد البارافيرنا تُسجل في وثائق الزواج المصرية(٧٤).

في عام ١٣٨م على سبيل المثال نواجه قضية تتعلق بهذا البند المتطور حديثًا، والوثيقة هي عقد طلاق بين كرونيون (Kronion) الأصغر وزوجته الشقيقة تاورسينوفيس (Taorsenouphis)، تفيد بأن كرونيون بدد الحلي التي تلقاها من أخته كمهر– ربما بوصفها جزءًا من الفيرني– ويجب عليه أن يسدد لأخته في غضون ستين يومًا حُليًّا معادلة في الوزن؛ لأن العناصر الأصلية لم تعد متاحة له لإعادتها(٧٥). وعلى الرغم من أن هذا يبدو مخالفًا للقاعدة التي تنص على أنه لم يُسمح للزوج بالحصول على الملكية الكاملة للمهر "الفيرني" وعناصره، فإن حقيقة أن كرونيون فعل ذلك لا تعني بالضرورة أنه كان يُحق له القيام بذلك. وتنص الوثيقة على أنه صرف الحلي لأغراضه الخاصة (εἰς τὸ ἴδιον) وليس للمصلحة المشتركة للأسرة كما كان متوقعًا، وهو ما يعني أن

الأزواج قد تجاهلوا أحيانًا القواعد التنظيمية في العقود، وبالتالي كان لا بد من إجراء ترتيبات جديدة بين الأطراف المعنية(٧٦).

ويشير عقد زواج من أوكسيرينخوس يؤرخ بعام ٢٦٠م إلى المنقولات الزوجية بوصفها جزءًا من الفيرني، وإنه على الزوج إعادته خلال ستين يومًا حال وقوع الطلاق:

تسهم المانحة المذكورة بمهر "فيرني" لابنتها العروس من الذهب الشائع وفقًا لمعيار أوكسيرينخوس، قلادة بها حجر (μανιάκης)(٧٧) وتزن بعيدًا عن الحجر ثلاثة عشر ربعًا، ودبوس (؟) به خمسة أحجار مرصعة بالذهب يزن بعيدًا عن الأحجار أربعة أرباع، وزوج من الأقراط مع عشرة لآلئ تزن بعيدًا عن اللآلئ ثلاثة أرباع، وخاتم صغير يزن أربعة أرباع. وملابس مع التقييم رداء دالماتي/ دالماسي(٧٨) مخطط فضي بقيمة مائتين وستين دراخمة، وفستان أبيض مخطط مزين بشراشيب بقيمة مائة وستين دراخمة، ورداء دالماتي بلون فيروزي بقيمة مائة دراخمة، ورداء دالماتي أبيض آخر بحافة أرجوانية بقيمة مائة دراخمة، مما يجعل إجمالي المهر بالكامل مينا واحدًا وأربعة أرباع ونصفًا من الذهب الشائع، ولتقييم الملابس ستمائة وعشرون دراخمة، وهو مبلغ إجمالي لم يضف إليه أي شيء؛ وعندما سُئل الزوج أوريليوس (Aurelius) أرسينوس (Arsinoos) عن المهر المذكور أعلاه من قبل واهبة العروس أوريليا (Aurelia) ثايسيس (Thaësis)، أقر بأنه حصل على العدد الكامل بالوزن والقيمة المذكورين أعلاه. فليعيش الزوج والزوجة إذن بلا تقصير معًا، مع مراعاة واجبات الزواج، ويجب على الزوج أن يزود زوجته بكل الضروريات بما يتناسب مع إمكانياته؛ ولكن إذا حدث انفصال بين الطرفين نتيجة للخلاف، فيجب على الزوج أن يعيد المهر المذكور أعلاه بالكامل إلى واهبة العروس، إذا كانت على قيد الحياة، أو للعروس إذا لم تكن والدتها على قيد الحياة، في غضون ستين يومًا من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب الاستعادة، والأشياء الذهبية وفقًا لمقدار الوزن في كل حالة...(٧٩).

وتؤكد وثيقة من تيبتونيس تعود لعام ٤٥/ ٤٦م، أن البروسفورا والفيرني والبارافيرنا في حالة الطلاق تُرد إلى والد العروس أولًا، ثم إلى العروس حال وفاته، وأن يتم ذلك

على الفور، أو بعد ستين يومًا في حالة الانفصال الطوعي. وتستمر الوثيقة في القول إنه إذا فشل الزوج في القيام بذلك فإنه سيسددها على الفور مع زيادة نصف المبلغ –كغرامة، وهو ما جاء كالتالي:

... إذا نشأت بينهما مشكلة وانفصلا عن بعضهما بعضًا سواء كان هاريوتيس (Haryotes) الذي طلق هيراكليا (Herakleia)، أو هيراكليا التي غادرت من تلقاء نفسها، فلتصبح حصة الخمسة أرورات الممنوحة كما هو مذكور أعلاه ملكًا لديديموس (Didymos) على الفور؛ ولكن إذا لم يكن على قيد الحياة، تعود لابنته هيراكليا. يرد هاريوتيس إلى ديديموس، وإن لم يكن على قيد الحياة، إلى هيراكليا نفسها المهر المحدد في العقود السابقة، والهبات الأخرى، والمنقولات الزوجية، وكذلك العشرون دراخمة المحددة أيضًا في عقد الهبة هذا، على الفور في حالة الطلاق؛ ولكن في حالة الانفصال الطوعي في غضون ستين يومًا من المطالبة بها. وإذا لم يُعِدْها كما هو مكتوب، فيجب عليه سدادها على الفور ونصفها زيادة، يقع حق التنفيذ على عاتق ديديموس، وإن لم يكن حيًا لابنته هيراكليا، ضد الطرف الأول هاريوتيس ...(٨٠).

ويؤكد عقد زواج خايريمون وثايساريون من أرسينوي، الذي يرجع لعام ٦٦م– وجوب عودة المهر وملحقاته إلى والد العروس أولًا، إذا كان على قيد الحياة وإلى العروس حال وفاته، وهو ما جاء كالتالي:

... وإذا حدث أي خلاف بينهما، وانفصلا عن بعضهما، سواء طلق خايريمون ثايساريون أو غادرت ثايساريون من تلقاء نفسها، فإن الحيازة المذكورة سابقًا عشرة وثلاثة أرباع أرورة ستكون ملكًا لسيسويس والد ثايساريون، وإن لم يكن على قيد الحياة، لثايساريون نفسها؛ ويجب على خايريمون أيضًا إعادة المهر "الفيرني" المذكور أعلاه والبارافيرنا بما فيها من التلف، في حالة الطلاق على الفور، وفي حالة الطلاق الطوعي في غضون ثلاثين يومًا من اليوم الذي يتم فيه توجيه الطلب إليه...(٨١).

ويظهر دور والد العروس فيما يخص المهر أيضًا في القانون الروماني، ففي أحد قوانين أولبيانوس ورد أنه: "عندما يتم فسخ الزواج، يُدفع المهر للمرأة ...، إذا كانت مستقلة قانونيًا؛ ولكن إذا كانت تحت سلطة الأب وكان المهر من عنده؛ فإن المهر يكون

له ولابنته، ولا يمكنه استعادة المهر إلا بناء على رغبة ابنته"[٨٢]. يظهر هنا أن القانون الروماني يتفق مع الوثائق البردية فيما يتعلق بأولوية الأب في الحصول على المهر؛ لكنه كان أكثر تحديدًا حيث جعل الأولوية للمرأة حال كونها مستقلة قانونيًا. كذلك وُضِعت قوانين بشأن وفاة كل من الزوجين دون ذرية، فإذا ماتت العروس أولاً، يجب إعادة المهر في خلال المدة نفسها– ستين أو ثلاثين يومًا– إما إلى مانحه أو إلى أحد أقاربها. وإذا توفي الزوج قبل زوجته، ينتقل المهر إليها، ويكون لها السيطرة على ممتلكات زوجها بالكامل حتى تحصل على مهرها[٨٣]. وكان يُمنح للزوجة لضمان حقها في مهرها ومنقولاتها إجراءٌ تنفيذي ليس على جميع الممتلكات الحالية والمستقبلية للزوج فقط؛ بل حتى على شخصه[٨٤].

رابعًا: اختفاء البارافيرنا من الوثائق البردية

في أقدم وثائق الزواج التي تُسجل تسليم البارافيرنا وجد أنها تتكون من أربعة أنواع من العناصر مدرجة بالترتيب التالي: الحلي الذهبية، والحلي الفضية، والأدوات الشخصية، والملابس، ولا يتم تقييمها. والشاهد على ترتيب البارافيرنا على هذا النحو ملخصات عقود الزواج أو الإعاشة من تيبتونيس– المذكورة آنفًا، التي رتبت جميعها محتويات البارافيرنا بالحلي الذهبية أولًا، يليها المصوغات الفضية، ثم الأدوات الشخصية والأواني، وتنتهي بالملابس، كما أنها أُدرجت من دون تقييم.

وخلال القرنين الأولين بعد الميلاد، كانت البارافيرنا تُدرج بشكل منفصل عن جزء المهر الرئيس "الفيرني" في الوثائق الرسمية، وكانت تتكون من أغلى ممتلكات المرأة، إلى جانب أدوات الاستخدام اليومي؛ وذلك لإمكانية استردادها بسهولة عند الطلاق. وبعد عام ٢٦٠/ ٢٦١م انتهى إدراج البارافيرنا بوصفها مجموعة من الممتلكات المستقلة، وأصبحت هذه الأشياء مدرجة مع الفيرني، تحت شرط أنها غير قابلة للتصرف ويجب إعادتها إلى الزوجة. ويبدو أن مكونات البارافيرنا كانت أشياء موروثة تنتقل عبر خط الإناث في العائلة[٨٥]، حيث تصف وثيقة زواج من منتصف القرن الثاني الميلادي

الملابس والحلي القادمة من والد الزوجة بوصفها "فيرني"، في حين أن الأشياء المماثلة القادمة من والدتها وصفت ضمن "البارافيرنا"، مما يشير إلى قيمتها بوصفها ممتلكات عائلية تنتقل من الأم إلى الابنة(٨٦).

إن حقيقة الطريقة التي ظلت بها هذه الأشياء قريبة للعروس تظهر في وثيقة تعود لعام ٢٨/ ٢٩م، وهي عبارة عن عريضة إلى رئيس الشرطة في يوهيميريا (Euhemeria) يتهم فيها أورسينوفيس (Orsenouphis) صاحب منزل أحد البنائين ويدعى بيتيسوخوس (Petesouchus) بسرقة صندوق خشبي به بعض الأشياء الذهبية والفضية وستين دراخمة نقدًا، وجده داخل جدار تم تعيينه لهدمه، وجاء نص العريضة كالآتي:

> في شهر مِسرى من السنة الرابعة عشرة الماضية من حكم تيبريوس قيصر أغسطس، كنت مشغولاً بهدم بعض الجدران القديمة على أرضي من خلال تكليف البَنَّاء بيتيسوخوس بن بيتيسوخوس. وعندما غادرتُ المنزل للعمل بشأن معيشتي، اكتشف بيتيسوخوس أثناء أعمال الهدم بعض الأشياء التي وضعتها والدتي في صندوق صغير يعود تاريخه إلى السنة السادسة عشرة من حكم أغسطس، وهي زوج من الأقراط الذهبية تزن أربعة أرباع، وهلال ذهبي يزن ثلاثة أرباع، وزوج من الأساور/ الخلاخيل الفضية بوزن اثنتي عشرة دراخمة من المعدن غير المختوم، وقلادة عليها زخارف فضية بقيمة ثمانين دراخمة، وستين دراخمة فضية. بعد أن أبعد عماله وخدمي عن مكان الصندوق، أمر بنقل هذه الأشياء إلى منزله بواسطة ابنته غير المتزوجة، وبعد أن نهب المحتويات المذكورة أعلاه، ألقى الصندوق فارغًا في منزلي؛ علاوة على ذلك، اعترف (بعد العثور عليه) بالصندوق ولكنه يزعم أنه كان فارغًا؛ لذلك أطلب- إذا كان هذا مناسبًا لك- إحضار المتهم أمامك للعقوبة المترتبة على ذلك...(٨٧).

يدعي مقدم العريضة أن الصندوق ومتعلقاته كانت ملكا لأمه، التي وضعته هناك قبل حوالي اثنين وأربعين عامًا في العام السادس عشر من حكم أغسطس أي حوالي ١٥/ ١٤ق.م، ويوضح ريكمانز أن الذهب وبعض الحلي الفضية شكلت البارافيرنا الخاصة بوالدة المدعي، حيث تمت الإشارة إلى وزنها عند وصفها، ووصف وزن الحلي

هو أحد خصائص البارافيرنا. وإذا صدق حدس ريكمانز عن كون هذه الحلي الذهبية بارافيرنا، فإن هذا يعني أنها أول وثيقة تذكر الفرق بين الفيرني والبارافيرنا بشكل واضح. ويرى إلارت أنه لا يمكننا استبعاد فرضية ريكمانز تمامًا؛ ولكن في الوقت نفسه هناك مجموعة من الأسباب لاعتبارها غير محتملة ومنها: أنه في وقتها كان لا يزال من الصعب التفريق بين الفيرني والبارافيرنا بشكل كامل، كما أننا نجد أحيانا حليًّا ذهبية مقدرة نقديًا ضمن البارافيرنا. ويرى في النهاية أنه من الصعب التفكير في وجود قائمة للبارافيرنا قبل الوثيقة (*PSI* I 36 a) المؤرخة بالفترة (١١– ١٩م)[٨٨]. وما يدعم حجة إلارت أن هذه الوثيقة لم يرد فيها مصطلح "بارافيرنا"، كما هو معتاد في باقي الوثائق التي فرقت بين الفيرني والبارافيرنا.

توضح الوثائق أنه على الرغم من أن الأزواج لم يكونوا مسئولين عن انخفاض قيمة البارافيرنا أثناء الحياة الزوجية؛ إلا أن الزوجات فضلن في العديد من المناسبات تسليم أغلى ممتلكاتهن تحت هذا المسمى بدلا من مسمى الفيرني. قد يكون أحد أسباب هذا الاختيار هو الارتباط العاطفي بالأشياء التي يتم تناقلها بشكل متكرر من جيل إلى جيل، فضلًا عن المكانة الاجتماعية التي قد تعود على الزوجة التي ترتديها. بالإضافة إلى عدم ثقة الزوجة في قدرتها على استرداد الممتلكات التي احتفظ بها زوجها أثناء الزواج دون صعوبات. يبدو إذن أن تسليم البارافيرنا بوصفها فئة مستقلة إلى جانب الفيرني أصبح ممارسة شائعة في القرن الأول، وكانت لا تزال شائعة في القرن الثالث الميلادي. ومع ذلك عندما تبدو فئة المهر هذه أكثر شيوعًا فإنها تختفي من الوثائق البردية في مصر[٨٩]. حيث يأتي آخر ذكر لها في وثيقة رد مهر من أوكسيرينخوس تعود للعام ٢٦٠/ ٢٦١م– وتتأخر هذه الوثيقة بنحو ثلاثين عامًا عن آخر إشارة للبارافيرنا لدى كاستيلي وهاج– جاء فيها: "... وجلبت البارافيرنا جميعها من ذهب وفضة وعباءات وأقمشة كتانية وأواني برونزية وحجارة، لكي يرونها كاملة"[٩٠].

إن الأسباب التي أدت إلى اختفاء البارافيرنا من الوثائق البردية في أواخر القرن الثالث– التي لم يقدم لها أي تفسير حتى الآن– يمكن البحث عنها في التطورات التي حدثت قبل عام ١٥٠م، حيث عُثر على حل لهذه المشكلة في شكل قانون جديد كان من المفترض أن يعيد الأزواج الذين حصلوا على حلي ذهبية تحت عنوان الفيرني نفس العناصر في حالة الطلاق، وكانوا مسئولين أيضًا عن أية خسارة في قيمتها، وبالتالي أصبحت الحلي الذهبية المستلمة تحت مسمى الفيرني غير قابلة للتصرف عمليًا، وكان لإدخال الحكم الجديد تأثير فوري. وبما أن الحلي بدأت تُسلم تحت مسمى الفيرني بدلًا من البارافيرنا فقد فقدت الفئة الأخيرة الكثير من أهميتها المالية السابقة. ففي قوائم البارافيرنا التي تعود إلى القرن الثاني، نجد في المقام الأول أدوات منزلية، وملابس رخيصة نسبيًا(٩١).

ويظهر اختفاء الحلي بوضوح من قوائم البارافيرنا في معظم الوثائق البردية التي تؤرخ بداية من عام ١٥٠م. ومنها على سبيل المثال عقد زواج يؤرخ بالعام ١٥٣م من تيبتونيس، حيث ورد فيه أن محتويات البارافيرنا هي: قميص، وعباءة بيضاء اللون، وحمام/ طست من النحاس، وقنينة "ليكيثوس" من القصدير"(٩٢). وعقد زواج آخر مؤرخ بالعام ١٥٨م من أرسينوي ورد فيه أيضًا أن محتويات البارافيرنا عبارة عن: تمثال من البرونز لأفروديتي، وعلبة كريم، وصندوقين، وكرسي بمسند للقدمين، وعباءات(٩٣). ويبدو أن هذا الوضع لقوائم البارافيرنا استمر حتى القرن الثالث حيث تضمنت قائمة في عقد يعود لعام ٢٣٠م: قميص "خيتون"، وحجاب أو طرحة، ومنشفة، وتمثال برونزي لأفروديتي، ومطبخ أو إناء مطبخ، ومرآة مزدوجة(٩٤). وعليه يتضح أن البارافيرنا لم تختف نهائيًا بداية من عام ١٥٠م ميلادية بل إن الأمر قد حدث بالتدريج، حيث بدأ بالأشياء الثمينة مثل الحلي، إلى أن اختفت تمامًا بعد عام ٢٦٠/ ٢٦١م.

الخاتمة:

يشير المهر "الفيرني" عادةً إلى الممتلكات التي كان من المفترض أن تستخدمها الزوجة لخدمة احتياجاتها أثناء زواجها، مثل: النقود، والحلي، والملابس. وكان يُسمح

للزوج باستخدام محتويات المهر، مع الالتزام بإعادة قيمته الأصلية إلى الزوجة أو وليها عند حل الزواج. ولهذا السبب فإن عديدًا من العقود التي تسجل المهور تتضمن قيمتها الإجمالية. وتتكون المنقولات الزوجية "البارافيرنا" من عناصر مماثلة للفيرني– الحلي والملابس والأواني وغيرها من الأشياء– والفرق بينهما هو أن هذه عناصرها لم تكن تُعطى عادةً قيمة نقدية. واختلف المؤرخون حول أصل البارافيرنا فمنهم من قال بأصلها اليوناني، ومنهم من عدها محاكاة أو تبنيًا لنوع مصري مبكر من المهر يسمى متاع المرأة "النكتون سحمة"، الذي يمكن أن يشمل أي شيء من المال، والملابس، والأدوات، وهو ما ورد في عقود الإعاشة أو النفقة.

وكانت البارافيرنا من حق الزوجة حال فسخ الزواج، كما كانت من حقها خلال فترة الزواج. وتباينت الوثائق البردية حول المدة المقرر خلالها رد المهر والمنقولات الزوجية. فقد ورد فيها أنه في حالة قام الزوج بفسخ رابطة الزوجية من طرفه فعليه أن يسلم هذه المنقولات على الفور، أما إذا تم الطلاق برضا الطرفين فقد اختلفت الوثائق في تحديد المدة المطلوبة لردها حيث حدد بعضها هذه المدة بثلاثين يومًا، والبعض الآخر حددها بستين يومًا. واختفت البارافيرنا من الوثائق البردية المصرية خلال القرن الثالث الميلادي حيث كانت آخر بردية تمت الإشارة فيها إلى البارافيرنا تعود للعام ٢٦٠/ ٢٦١م. وكان ذلك بسبب قانون جديد فرض على الأزواج الذين حصلوا على حلي ذهبية تحت مسمى الفيرني رد العناصر نفسها في حالة الطلاق، وجعلهم مسئولين أيضًا عن أية خسارة في قيمتها. وبالتالي أصبحت الحلي الذهبية المُتسلمة تحت مسمى الفيرني غير قابلة للتصرف عمليًا.

ملحق (١): وثائق البارافيرنا

م	البردية	التاريخ	المكان	الموضوع
١	*PSI* I 36 a	١١-١٣/١٩م	أوكسيرينخوس	عقد بين زوجين
٢	*P.Mich.* II 121R	٤٢م	تيبتونيس (أرسينوي)	ملخصات عقود زواج
٣	*BGU* III 975	٤٥م	سوكنوبايونيسوس (أرسينوي)	عقد طلاق
٤	*P.Mich.* V 340R	٤٥-٤٦م	تيبتونيس (أرسينوي)	اتفاق بشأن الممتلكات بعد الزواج
٥	*P.Mich.* V 339	٤٦م	تيبتونيس (أرسينوي)	إقرار استلام جزء من مهر
٦	*P.Mich.* V 343	٥٤-٥٥م	تيبتونيس (أرسينوي)	إقرار استلام مهر
٧	*P.Ryl.* II 154	٦٦م	(باكخياس) أرسينوي	عقد زواج
٨	*SB* V 8010	٥٤-٦٨م	الإسكندرية	التماس أو عريضة لإبرام عقد طلاق
٩	*P.Oxy.* II 266	٩٦م	أوكسيرينخوس	عقد طلاق
١٠	*CPR* I 28= *Chr.Mitt.* 312	١١٠م	أرسينوي	عقد غير محدد
١١	*SB* XXVIII 17048	١١٠/١١١م	أوكسيرينخوس	عقد زواج
١٢	*P.Fam. Tebt.* XIII	١١٣/١١٤م	تيبتونيس	عقد طلاق
١٣	*SB* XII 10924	١١٤م	ثيادلفيا (أرسينوي)	عقد زواج
١٤	*P.Oxy.* IV 796	٩٨-١١٧م	أوكسيرينخوس	غير محدد
١٥	*P.Oxy.* IV 837	١١٧/١١٨م	أوكسيرينخوس	غير محدد/ وصية

١٦	*SB* XXIV 16256	١١٨/١١٧م	بطلمية يورجيتيس (أرسينوي)	عقد زواج
١٧	*P.Lips*. I 27	١٢٣م	تيبتونيس (أرسينوي)	عقد طلاق
١٨	*PSI* X 1117	بعد ١٣٨م	تيبتونيس (أرسينوي)	عقد زواج
١٩	*P.Mil.Vogl*. III 185	١٣٩م	تيبتونيس (أرسينوي)	عقد طلاق
٢٠	*PSI* X 1115	١٥٣م	تيبتونيس (أرسينوي)	عقد زواج
٢١	*BGU* IV 1045	١٥٤م	ألابانتيس (أرسينوي)	عقد زواج
٢٢	*P.Oxy*. XLIX 3491	١٥٨/١٥٧م	أوكسيرينخوس	عقد زواج
٢٣	*Stud.Pal*. XX 7	١٥٨م	أرسينوي	عقد زواج
٢٤	*P.IFAO* I 30	١٣٨–١٦٠م	أرسينوي	عقد زواج
٢٥	*PSI* V 463	١٥٨–١٦٠م	أرسينوي	شكوى زوجة ضد زوجها
٢٦	*Chr.Mitt*. 294= *CPR* I 23	١٣٨–١٦١م	أرسينوي	عقد غير محدد
٢٧	*P.Worp*. XVIII	١٣٨–١٦١م	تيبتونيس (أرسينوي)	اتفاق بشأن مهر
٢٨	*SB* VIII 9642 (5)	١٣٩–١٦١م	تيبتونيس (أرسينوي)	عقد هبة/ تبرع
٢٩	*Pap.Choix*. X	١٦٢م	تيبتونيس (أرسينوي)	عقد زواج
٣٠	*SB* XVIII 13176	١٦٨م	هيرموبوليس	التماس بشأن مسألة عائلية
٣١	*P.Oxy*. VI 905	١٧٠م	(بسوبثيس) أوكسيرينخوس	عقد زواج
٣٢	*PSI Congr*. XX 10	١٧٤/١٧٣م	أوكسيرينخوس	وثيقة متعلقة بممارسة زوجية
٣٣	*Stud.Pal*. IV pg115-6	١٦٩–١٧٦م	أوكسيرينخوس	عقد غير محدد
٣٤	*P.Brook*. VIII	١٧٧م	بطلمية يورجيتيس (أرسينوي)	عقد أو اتفاق طلاق

٣٥	*P.Eirene*. I 4	١٧٨م	أوكسيرينخوس	استلام مهر
٣٦	*P.Athen*. XXXR	١٧٩/١٧٨م	أرسينوي	عقد هبة أو هدية
٣٧	*Stud.Pal*. XX 15	١٩٠/١٨٩م	بطلمية يورجيتيس (أرسينوي)	عقد زواج
٣٨	*SB* XIV 11891	١٦١-١٩٤م	أرسينوي	عقد طلاق (على الأرجح)
٣٩	*CPR* I 235	١٠٠-١٩٩م	أرسينوي أو هيراكليوبوليس	عقد زواج
٤٠	*P.Bodl*. I 61 d	١٠٠-١٩٩م	أرسينوي	عقد زواج
٤١	*P.Ross.Georg*. II 35	١٠٠ -١٩٩م	أرسينوي	عقد/ إيصال بنكي
٤٢	*P.Stras*. VI 533	١٠٠ -١٩٩م	مجهول	عقد زواج
٤٣	*SB* VI 9372	١٠٠ -١٩٩م	أوكسيرينخوس	إقرار باستلام الفيرني والبارافيرنا
٤٤	*Stud.Pal*. XX 41	١٢٥-١٩٩م	هيرموبوليس	عقد غير محدد
٤٥	*Chla*. IV 249= *P.Mich*. VII 434	١٥٠-١٩٩م	فيلادلفيا (أرسينوي)	عقد زواج (باللغة اللاتينية)
٤٦	*P.Stras*. IV 225	١٥٠-١٩٩م	مجهول	سجلات عقود (ملخصات)
٤٧	*P.Hamb*. III 220	٢٢٤/٢٢٣م	بطلمية يورجيتيس (أرسينوي)	عقد زواج
٤٨	*P.Oxy*. VI 906	١٠٠-٢٢٥م	أوكسيرينخوس	عقد طلاق
٤٩	*Stud.Pal*. XX 31	٢٣٠م	بطلمية يورجيتيس (أرسينوي)	عقد غير محدد
٥٠	*P.Coll.Youtie*. II 67	٢٦١/٢٦٠م	أوكسيرينخوس	عقد رد مهر
٥١	*P.Tebt*. II 405	٢٠٠-٢٩٩م	تيبتونيس (أرسينوي)	قائمة ممتلكات شخصية

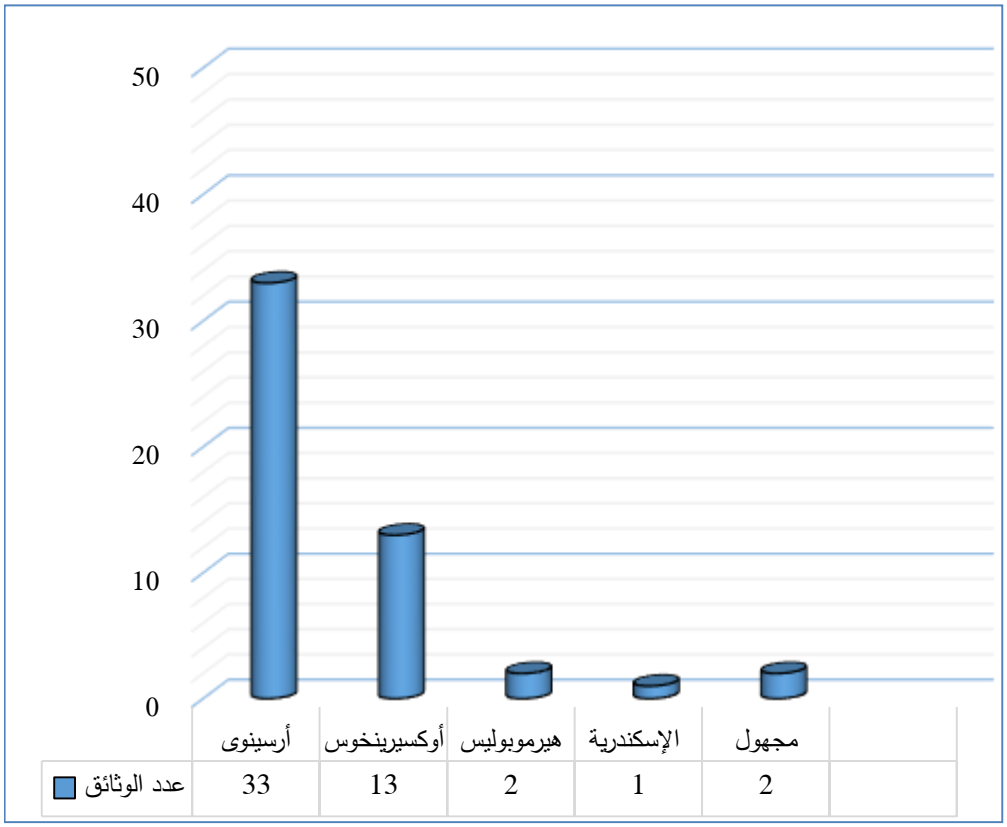

شكل (١): التوزيع الجغرافي لوثائق البارافيرنا في مصر خلال العصر الروماني

الهوامش:

(١) ترى زينب توفيق أن مصطلح "الفيرني" قد شاع استخدامه في العصرين البطلمي والروماني بوصفه مرادفًا لمصطلح "البرويكس"، الذي كان يندر استخدامه في وثائق هذين العصرين، وهذا على عكس العصر البيزنطي الذي كان يُستخدم فيه هذا المصطلح بكثرة في البرديات. وتُرجح توفيق أن هذين اللفظين كان يعنيان عادة مبلغًا نقديًا، أو هذا مع أشياء أخرى، مثل: الثياب، والحلي، راجع: زينب توفيق، الزواج عند إغريق مصر في عصر الرومان: دراسة وثائقية، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة عين شمس، ١٩٨٢م)، ١٧٩.

(2) Sturym, M., *Property Law in Roman Egypt in the Light of the Papyri: Safeguarding Women's Economic Interests*, (MA., University of Waterloo, 2013), 32.

(٣) الربع أو "التيتارتي" (τετάρτη)، هي وحدة لقياس وزن الحلي الذهبية في مصر خلال العصر الروماني. وتشير الأدلة الوثائقية للفترة البطلمية إلى أن إدخال التيتارتي أو الربع بوصفها وحدة وزن قد حدث حوالي منتصف القرن الثاني قبل الميلاد– وهي الفترة التي حدث فيها تغيير من معيار الفضة إلى معيار النحاس. وكان الربع يساوي ١٦/١ من عملة الثماني دراخمات الذهبية وبالتالي حوالي ١.٧٥ جرام. وعندما كان يتم إدراج الحلي الذهبية في الوثائق الديموطيقية البطلمية فإنها كانت تقدر بـ "القطعة الذهبية" التي تم تعريفها بأنها "٢٠ قطعة فضية". وإذا افترضنا أن "القطعة الفضية" كانت التترادراخمة الفضية فإن القطعة الذهبية تساوي ٨٠ دراخمة. وإذا كانت ٢٠ دراخمة هي وزن "الربع" من الذهب، فإن "الربع" هو ربع "القطعة الذهبية"، وهذا من شأنه أن يفسر أصل مصطلح "الربع"، راجع:

Ogden, J., "Weight Units of Romano-Egyptian Gold Jewellery", in D. M. Bailey (ed.), *Archaeological Research in Roman Egypt: the Proceedings of the Seventeenth Classical Colloquium of the Department of Greek and Roman Antiquities, British Museum, held on 1–4 December, 1993, Journal of Roman Archaeology suppl. 19*, (Ann Arbor, 1996), 191- 192.

(٤) كلمة بسيليون (ψέλιον): تعني سوارًا أو خلخالًا، وهي حلية مفضلة لدى الفرس كانت النساء ترتديها في مصر، تُلبس حول الساق أو معصم اليد، راجع: LSJ, s.v. ψέλιον

(٥) كانت الفضة تقاس بالدراخمة وتساوي (٣.٦٤ جرام)، راجع:

Ellart, C. S., "Pherne" and "parapherna" in the documents of Augustus' reign: on the subject of P. Ryl. II 125 once again", *Aegyptus* 86 (2006), 180.

(٦) الهيماتيون: هي قطعة من الملابس تستخدم كثوب أو زي للخروج، وتتكون من قطعة مستطيلة من القماش تُرتدى فوق الخيتون. وهي عبارة عن قطعة مستطيلة الشكل من الصوف، تُعلق على الكتف الأيسر مع ترك الذراع اليمنى خالية، مع زاوية فوق الرأس مثل الشال، وعادة ما توصف بكونها

عباءة أو معطف، راجع: LSJ, s.v. ἱμάτιον؛ إيمان عاطف عبد العزيز وآخرون، "الأزياء الإغريقية في الفترة من القرن ٥ق.م إلى القرن ١ق.م"، مؤتمر التكنولوجيا الرقمية في العمارة والفنون وتحديات العصر بكلية الفنون الجميلة جامعة حلوان، (ديسمبر ٢٠٢١م)، ٥٢٤.

(٧) البالا: أخذت البالا أشكالًا متعددة تبعًا لطريقة ارتدائها وحجمها، وهي عباءة أو شال يُلبس فوق "الاستولا"– الاستولا هي رداء ترتديه المرأة داخل المنزل– عند الخروج من المنزل. وتكون البالا مستطيلة الشكل وأحيانًا مربعة، وتُصنع من الصوف الخفيف، وملونة بألوان زاهية، وطريقة ارتدائها تشبه ارتداء الهيماتيون، وتلقى أحيانًا فوق الرأس كغطاء له– غير أنها كانت تثبت على الصدر من جهة اليسار، وظل استعمالها سائدًا حتى القرن الثالث الميلادي، راجع: سلوى هنري جرجس، طرز الأزياء في العصور القديمة، (القاهرة، ٢٠٠١م)، ٨٩–٩٠.

(8) *P.Ryl*. II 154, ll. 3-12: … [Χαι]ρήμων Ἀπολ[λωνίου Π]έρσης τῆς ἐπιγονῆ[ς] ὡς (ἐτῶν) λδ οὐλη ι ῥινὶ μ[έ]σηι Σισόιτι Πετεήσ[ι]ος [ὡς] (ἐτῶν) οα [οὐλ]ηι ὀφρύι ἀριστε[ρᾶι ἔχειν] παρ’ αὐτοῦ ἐπὶ τῆ[ι αὐ]τοῦ θυγατρὶ προούση[ι] κ[αὶ] συνούσηι τοῦ Χα[ιρήμονος] γυναικὶ [Θαι]σαρίωι φερνῆς [ἀργυ]ρί[ο]υ ἐπισήμου δραχμὰς [ἑκατὸ]ν καὶ παραφέρνων ἐν[ωτ]ίων χρυσῶν ζε[ῦγος τετά]ρτων [τεσσ]άρων καὶ μη[νίσκο]ν [χρυ]σοῦν τετάρτων [τριῶ]ν καὶ δακτύλια χ[ρυσᾶ] δύο τετάρτων [δ]ύ[ο καὶ] ψελ[ί]ων [ἀργ]υρῶν ζεῦγος ὁ[λκῆς] ἀσήμου δραχμῶν τεσσ[αρ]άκοντα τεσσάρων καὶ κ[λ]άλ[ι]α δύο ὁλκῆς ἀσ[ή]μ[ου δρα]χμῶν [δέ]κα ἓξ καὶ ἱμα[τίω]ν σ[τ]ολὰ[ς] δύο, λευκηι μια [ναρ]κ[ι]σσινη μια, καὶ πάλλ[ι]α πέντα καὶ χαλκώμ[ατ]α καὶ [..]λουτρίδιον, ἐ[πὶ τ]ὸ αὐτὸ μνῶν τεσσάρων, [κ]α[ὶ] ἄνευ σταθμοῦ ἑδρύσ[κ]α[ι] χαλκαῖ δύο καὶ κασσι[τέρο]υ μναῖ [πέν]τε , καὶ ἄνευ δι[ατ]ιμήσ[ε]ως εἰς καρπίαν κ[α]ὶ ἐν πρ[οσφ]ορᾷ ἀπ[ὸ] τοῦ ἐνεστῶτος ιγ (ἔτους) [Ν]έρων[ος Κλ]α[υδίου] [Καί]σαρος Σεβασ[το]ῦ Γερμανικοῦ Αὐτοκράτορος τὸν ὑπάρχοντα αὐτῶι Σισ[όι]τι περὶ Βακχιάδα κ[λῆρ]ον [κατ]οικικὸν ἀρο[υ]ρῶν δέκα ἡμίσους τετάρτου ἐν δυσὶ σφραγεῖσι ...".

(9) Grubbs, J. E., "Marrying and Its Documentation in Later Roman Law", in P. L. Reynolds and J. Witte (eds.), *To Have and to Hold: Marrying and its Documentation in Western Christendom, 400–1600*, (Cambridge, 2007), 79.

(١٠) أسماء محمد محمد البرمشاوي، "المشغولات الذهبية في مصر أيام البطالمة والرومان"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، العدد ١٤، الجزء الأول، (أبريل ٢٠٢٣)، ٦٣.

(11) Reekmans, T., "Treasure-Trove and Parapherna" in J. Bingen, et al. (eds.), *Le Monde Grec: Pensée, Littérature, Histoire, Documents. Hommages a Claire Préaux*, (Brussels, 1975).

(12) Ellart, C. S., "pherne" and "parapherna" in the documents of Augustus' reign: on the subject of P. Ryl. II 125 once again", *Aegyptus* 86 (2006), 177-193; C. S. Ellart., "À propos de P. Ryl. II 125: une affaire de trésor et de parapherna?", *Revue Internationale des droits de l’Antiquité* L, (2003), 21- 33.

(13) Yiftach-Firanko, U., *Marriage and Marital Arrangements: A History of the Greek Marriage Document in Egypt, 4th Century BCE - 4th Century CE.*, (Munchen, 2003).

(14) Castelli, G., *I παράφερνα Nei Papiri Grecoegizii E Nelle Fonti Romane*, (Milano, 1913).

(١٥) زينب توفيق، الزواج عند إغريق مصر في عصر الرومان: دراسة وثائقية، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة عين شمس، ١٩٨٢م).

(١٦) عبداللطيف فايز، القرية المصرية في زمن الرومان: دراسة مستمدة من الوثائق البردية، (القاهرة، ٢٠١٩م).

(١٧) حسن أحمد الإبياري، الإغريق في مصر زمن الرومان، (القاهرة، ٢٠٢٠).

(18) Grubbs, J. E., *Women and the Law in the Roman Empire: A Sourcebook on Marriage, Divorce and Widowhood*, (London, 2002), 101.

(١٩) يُذكر تمثال أفروديتي في عديد من عقود الزواج اليونانية، ومن الواضح أن المقصود منه هو مساعدة الزوجة على زيادة جاذبيتها الجنسية وخصوبتها الإنجابية، راجع:

Grubbs, Marrying and Its Documentation in Later Roman Law, 79- 80.

(20) Kirshner, J., *Marriage, Dowry, and Citizenship in Late Medieval and Renaissance Italy*, (Toronto, 2015), 75.

(٢١) يتكون المهر "الفيرني" عمومًا من المال؛ لكنه يتضمن أحيانًا أشياء أو محتويات مقدرة نقدًا، ويُعاد للزوجة عند الطلاق، راجع:

Pierce, R. H., *Three Demotic Papyri in The Brooklyn Museum*, (PhD., Brown University, 1963), 134.

(٢٢) يعني مصطلح البرسفورا (شيء تم تقديمه إلى، أو هبة)، وتتكون من الأرض والعبيد، ولا يتم تقييمها نقدًا في وثائق الزواج والطلاق في العصر الروماني. وتُسلم البرسفورا من أحد والديّ الزوجة إلى زوجها، الذي كان عليه أن يزرع أرض البرسفورا ويستخدمها من أجل الأسرة المشتركة؛ لكنه كان ممنوعًا من التصرف فيها. وعند الطلاق تُرد قطعة الأرض إلى والد الزوجة الذي وهبها لابنته، وإلى الزوجة نفسها حال وفاة والدها. وكانت هذه هي الحال مع العبيد، للمزيد راجع:

Yiftach-Firanko, U., "Prosphora", in R. S. Bagnall, et al. (eds.), *The Encyclopedia of Ancient History*, (Wiley, 2013), 5588–5589.

(23) Yiftach-Firanko, U., "Parapherna", in R. S. Bagnall, et al. (eds.), *The Encyclopedia of Ancient History*, (Wiley, 2013), 5061- 5062.

(٢٤) سُميت عقود الإعاشة بهذا الاسم؛ لأن الزوجة كانت تُقدم بموجبها للزوج قدرًا من المال مساعدة له على تحمل تكاليف المعيشة. وكانت هذه العقود مثلها مثل عقود الزواج الموثق من حيث أنها كانت تنص على التزامات وحقوق كل من الزوجين تجاه بعضهما بعضًا. وفي الغالب كان يقوم بعمل عقد الإعاشة والدا الزوجة للزوج، أو الزوجة لزوجها، وكانت هذه العقود تحتوي على مهر

العروس، ومتعلقاتها الشخصية إضافة إلى مبلغ الإعاشة، راجع: عبد اللطيف فايز، القرية المصرية في زمن الرومان، ٩٤.

(25) *P.Mich.* II 121R, col. II, 2, ll. 5-9: <καί> {η} ἐστιν ἡ δεδομένη φε(ρνὴ) ἀργυρ(ίου) (δραχμῶν) σ καὶ παράφερνα ἄνευ διατιμή(σεως) ἐνόδι(ον) χρυσοῦν (τετάρτων) δ καὶ μηνίσκιον χρυσοῦν (τετάρτων) β καὶ δακτύλ(ιον) χρυσοῦν (τετάρτων) α καὶ δακτ(ύλιον) ἀργ(υροῦν) ὁλκῆς ἀσήμου (δραχμῶν) β καὶ ψελίω(ν) ἀργ(υρῶν) ζεῦγο(ς) ὁλκῆ(ς) ἀσή(μου) (δραχμῶν) ις καὶ κλαρίον ἀργ(υρῶν) β ὁλκῆς ἀσήμου (δραχμῶν) η καὶ σκάφι(α) χ(αλκᾶ) β ὁλκ(ῆς) μν(ῶν) ζ καὶ ἑδρύσκ(ας) χ(αλκᾶς) β καὶ γυνεκῖ(α) σκεύη κασιδέριν(α) ὁλκ(ῆς) μν(ῶν) ε καὶ ἐρίσκ(ον) ξύλινον καὶ στολὰς γυν(αικείας) β, μια μὲν βαπτῆς τῆς δὲ δευτέρας λευκῆς, καὶ πάλλια δ συμμίκτοις χρόμασι.

(26) *P.Mich.* II 121R, col. II, 1: ἔστιν δὲ ἡ δεδο(μένη) φερνὴ ἀργ(υρίου) (δραχμῶν) ξ καὶ παράφε(ρνα) ἄνευ δι(ατιμήσεως) ἐνοδ(ίων) χρ(υσῶν) ζε(ῦγος) (τετάρτων) γ καὶ μη(νίσκιον) χρ(υσοῦν) (τετάρτων) α καὶ ψέλια ἀργ(υρᾶ) ὁλκ(ῆς) ἀσή(μου) (δραχμῶν) η καὶ σκάφιο(ν) χ(αλκοῦν) καὶ ἑδρ(ύσκας) χ(αλκᾶς) β καὶ <γυναικεῖα σκεύη> κασιδέ(ρινα) ὁλκῆ(ς) μν(ῶν) β.

(27) *P.Mich.* II 121R, col. III, 7: ἔστιν δὲ ἡ δεδο(μένη) φε(ρνὴ) ἀργ(υρίου) (δραχμῶν) τ καὶ παράφε(ρνα) ἄνε(υ) δι(ατιμήσεως) ἐνόδ(ιον) χρ(υσοῦν) (τετάρτων) γ καὶ μη(νίσκιον) χρυσο(ῦν) (τετάρτων) β καὶ ψέλ(ια) ἀργ(υρᾶ) ὁλκῆ(ς) ἀσή(μου) (δραχμῶν) ιβ καὶ σκάφιο(ν) χ(αλκοῦν) καὶ γυναικ(εῖα) σκεύη κασιδέριν(α) ὁλκ(ῆς) μν(ῶν) ε.

(٢٨) الخيتون: هو زي يُرتدى بالقرب من الجلد بمثابة سترة. وهو عبارة عن قطعة قماش مستطيلة الشكل، يُنظم ويُضبط حول الجسم بطرائق عدة، ويثبت بدبوس على الكتف الأيسر، مع ترك الكتف الأيمن عاريًا، ويكون له فتحة للذراع من اليسار، أو يُثبت على كلا الكتفين، راجع: LSJ, s.v. χιτών؛ وللمزيد راجع: سلوى هنري جرجس، طرز الأزياء في العصور القديمة، ٤٨– ٥١.

(29) *P.Mich.* II 121R, col. IV, 1: "... τ(ῇ) αὐτο(ῦ) θυγ(ατρὶ) Ταμαρρῆ(ι) φε(ρνὴν) παρ( ) ἀργ(υρίου) (δραχμῶν) σ ἐν αἷς στολ(ὴ) ἐν διατι(μήσει) ἀργ(υρίου) (δραχμῶν) ξ {καὶ παρα} καὶ ἐν παρα(φέρνοις) ἄνευ δι(ατιμήσεως) ἐνοδ(ίων) χρυσ(ῶν) ζε(ῦγος) (τετάρτων) γ καὶ μην(ίσκιον) χρ(υσοῦν) (τετάρτων) α καὶ ψέλ(ια) ἀργ(υρᾶ) ὁλκ(ῆς) ἀσή(μου) (δραχμῶν) ιβ καὶ σκάφιο(ν) χ(αλκοῦν) καὶ κάτοπτρ(ον) χ(αλκοῦν) καὶ ἑδρ(ίσκας) χ(αλκᾶς) β καὶ ἑδρ(ύσκην) κασιδ(ερίνην) ὁλκ(ῆς) μν(ῶν) ε καὶ κιθῶν(α) χρυσανθῆ καὶ πάλ(λια) β καὶ ἀνάβο(λον) λευκ(όν)".

(30) *P.Mich.* II 121R, col. IV, 4: "... ἔστι δὲ ἡ δεδομένη φερνὴ ἀργυρίου δραχμαὶ ξ καὶ παράφερνα ψέλιων ἀργυροῦν ὁλκῆς ἀσήμου δραχμῶν δ, τοῦ δὲ Ὀννόφριος εἰσομοίρου ..."

(31) *P.Mich.* II 121R, col. IV, 7: "ἔχι(ν) παρ᾽ αὐτοῦ(ν) δυσι παραχρῆ(μα) διὰ χ(ειρὸς) ἐξ οἴκ(ου) ἀργ(υρίου)(δραχμὰς) ψ χωρὶς ἄλλων ὧν ὀφίλ(ει) ὁ ὁμολογ(ῶν) Ἡρώδη(ς) τῇ Ἀπιᾷ καθ᾽ ἑτέραν συνγρ(αφὴν) τροφῖτιν τετελειωμένη(ν) διὰ τοῦ αὐτοῦ γραφίο(υ) τῶι θ (ἔτει) Τιβερίου Καίσαρος Σεβαστοῦ μηνὶ Χοίαχ ἐνδεκάτῃ

ἀργ(υρίου) (δραχμῶν) φξ καὶ τῶν διὰ τῆ(ς) συνγρ(αφῆς) παραφέ(ρνων)".

(32) *P.Mich*. II 121R, col. II, 4: "ὁμολογῖ Θαῆσις Πατύνιο(ς) ὡς (ἐτῶν) μ ο(ὐλὴ) ἀντίχ(ειρι) δε(ξιᾷ) μετὰ κυρίο(υ) τοῦ ἑαυτῆ(ς) ὁμοπατρ(ίου) καὶ ὁμομη(τρίου) ἀδε(λφοῦ) Σαραπίωνο(ς) ὡς (ἐτῶν) μδ ο(ὐλὴ) ὑπὸ μῆ(λον) δε(ξιὸν) καὶ γενάμενος αὐτῆς ἀνὴρ Πεθεῦς Πελώεις ὡς (ἐτῶν) μγ ο(ὐλὴ) ἀντικ(νημίᾳ) δε(ξιᾷ) ἀπέχ(ειν) παρ᾽ αὐτοῦ παραχρῆμα διὰ χιρὸς ἐξ οἴκου ἀργ(υρίου) (δραχμὰς) φμ καὶ ἀπέχ(ειν) τὴν φερνὴ(ν) ἣν ὄφιλεν καὶ τὰ παράφερνα καὶ οὐθὲν ἐνκαλ(εῖν)".

(33) Ogden, J. M., *Gold Jewellery in Ptolemaic, Roman and Byzantine Egypt, Volume 1 - Text*, (PhD., University of Durham, 1990), 28.

(34) *P.Mich*. V 343, ll. 2- 6.

(35) *P.Oxy*. XLIX 3491, l. 8.

(36) *Stud.Pal*. XX 7, l. 8.

(37) *PSI* X 1115, l.11; *Pap.Choix*. X, l. 20; *PSI Congr*. XX 10R, l. 22.

(38) *BGU* IV 1045, ll. 14-15; *P.Oxy*. XLIX 3491, l. 7; *Stud.Pal*. XX 7, l. 7.

(39) Elliott, C. P., "The Ecology of Exchange: The Monetization of Roman Egypt", *American Historical Review*, (2021), 912.

كذلك يرى حسن الإبياري أن قيمة دوطة العروس والأشياء التي تحتويها تتوقف على ثراء أسرة العروس ومركزها الاجتماعي. وأن هذه الدوطة كانت تمثل مظهرًا من مظاهر تفاخر العائلات الغنية، راجع: حسن أحمد الإبياري، الإغريق في مصر زمن الرومان، ٣٢٦.

(40) Droß-Krüpe, K., "Χιτών– δαλματική– μαφόρτης– σύνθεσις: Common and Uncommon Garment Terms in Dowry Arrangements from Roman Egypt", in S. Gaspa, et al. (eds.), *Textile Terminologies from the Orient to the Mediterranean and Europe 1000 BC – AD 1000*, (Lincoln- Nebraska, 2017), 297.

(٤١) زينب توفيق، الزواج عند إغريق مصر في عصر الرومان، ١٨٤.

(42) *P.Oxy*. XLIX 3491, Fr. I, ll. 5-7: ... ἐφ᾽ ᾗ ἔσχ[η(κεν)] ὁ γαμῶν ἅμα τῇ συνελε(ύσει) παρὰ μὲν τοῦ πατ(ρὸς) Ἡρακλείδ(ου) ἐν φερνῇ ἀργ(υρίου) (τάλαντον) α καὶ χεροψέλιο(ν) καὶ . . . φ[. .] / ἀμφότ(ερα) χρ(υσοῦ) σταθμῷ Ὀξ(υρυγχίτῃ) μναιαίων β ἐν συντειμήσει (δραχμῶν) χ \καὶ ἱμάτια ἐν συντειμ(ήσει) (δραχμῶν) τ/, γείνονται ἐπὶ τὸ α(ὐτὸ) τῆς φε(ρνῆς) (τάλαντον) α καὶ (δραχμαὶ) ⟦ω⟧ ϟ κεφα(λαίου), αἷς οὐδὲν προσῆκται, παρὰ δὲ τῆς μ[ητρὸς] / Διον(υσίας) ἐν παραφέρνοις ἐνωτίων χρ(υσῶν) ζε(ῦγος) (τετάρτης) α??, καὶ πάλλιον χρωμάτ(ινον), κασσιτέρου ἐνεργ(οῦ) ὁλκ(ῆς) μνᾶς ιε, ζῴδιον Ἀφροδ(ίτης), στάμνον, κάτοπτρον δίπτυχ(ον) καʂιω[τικόν,]

(43) *P.Oxy*. XLIX 3491, Fr. I, ll. 18-19: "… ἐὰν δὲ διαζυγῶσιν ἀλλήλ(ων) οἱ γαμοῦντ(ες) οὐκ ὄντ(ων) αὐτοῖς ἐξ ἀλλήλ(ων) τέκνων ἀποδό[τ]ω [ὁ] γαμ(ῶν) τ[ὰ /] [μὲν παράφ]ερνα παραχρῆ(μα), οἷα ἐὰν ἦν, μηδεμιᾶς πρ[ὸ]ς αὐτὸν τρείψ(ως) μηδὲ ἀπο(υσίας) ἐνλογουμ(ένης)…".

(44) Stoner, J., *The Cultural Lives of Domestic Objects in Late Antiquity*, (Leiden, 2019), 12.

(45) *P.Oxy*. VI 906, ll. 2-3: "[..] κ[αὶ] τὰ διὰ τῆς αὐτῆς συνγραφῆς ἐ[σ]τ̣αμ[ένα] παράφ[ε]ρ[να ὄντα ἐκ] δραχμῶν τεσσαράκοντα, ...".

(46) *P.Tebt*. II 405, ll. 12- 14.

(٤٧) من البرديات التي ورد فيها تقييم البارافيرنا:
P.Oxy. III 603= *Stud.Pal*. IV pg115-6; *PSI* I 36 a; *P.Oxy*. X 1273; *Chla*. IV 249= *P.Mich*. VII 434.

(48) D. 23.3.9.3; Platschek, J., "Das Nebengut der Ehefrau in D. 23.3.9.3 (Ulp. 31 Sab.): quae Gaiae peculium appellantur", *Quaderni Lupiensi di Storia e Diritto* 5, (2015), 125- 126.

من المثير للاهتمام بشكل خاص إشارة أولبيانوس إلى الممتلكات الشخصية بقوله: "تلك التي يسميها اليونانيون البارافيرنا، ويسميها الغاليون البيكوليوم، حيث إن كلمة (*peculium*)– كلمة لاتينية بحتة مشتقة من (*pecus*) المعروفة باسم الملكية الخاصة للعبيد وأطفال الأسرة– وعليه فربما يقصد أولبيانوس الغاليون الذين يتحدثون اللغة اللاتينية، ويتمسكون في الوقت نفسه بالعادات الغالية. استخدم الرومان مصطلح "بيكوليوم" للإشارة لِما يُكمل المهر في لغتهم القانونية اللاتينية في مجال ملكية الزوجة، وسيكون من العبث أن يُخبر أولبيانوس قُرَّاءه الرومان أن الغاليين يشيرون إلى ملكية المرأة خارج نطاق المهر تحت مسمى بيكوليوم. وهذا ما جعل البعض يعتقد أن كلمة (*Galii*) هي كلمة (*alii*) وبهذا يقصد أولبيانوس: "تلك التي يسميها اليونانيون– أي متحدثو اليونانية– بارافيرنا؛ وآخرون يقولون لها بيكوليوم". ويواجه هذا الرأي انتقادًا أيضًا فمن الغريب أن يشمل أولبيانوس ممثلي الثقافة الرومانية التي كانت تهمه أكثر تحت مسمي "آخرون"، أي من غير اليونانيون. خاصة وأنه عندما يقارن في أماكن أخرى، فإنه عادة ما يبدأ من المصطلح اللاتيني، ويشير إلى أن اليونانيين يستخدمون مصطلحًا مختلفًا. ويرى بلاتشيك (Platschek) أنه ربما المقصود في الجملة الواردة لدى أولبيانوس: "التي يسميها اليونانيين البارافيرنا، والتي تُسمى بيكوليوم العروس" حيث إن كلمة (*gaia*) كان يستخدمها فقهاء القانون أحيانًا للإشارة إلى المرأة المتزوجة ولا زالت تحت السلطة الزوجية. فقد أشار كوينتليانوس في حديثه عن "مراسم الزفاف" (*nuptialia sacra*) إلى الرجل باسم (*gaius*) وإلى المرأة باسم (*gaia*) (Quint. 1.7.28)، كما وردت هذه الصياغة عند بلوتارخوس في إجابة عروس عن زوجها: "إذا كنت أنت الزوج فأنا الزوجة" (ὅπου σὺ Γάιος, ἐγὼ Γαΐα) (Plut. *Quaes. Rom*. 271e)، للمزيد راجع: Platschek, Das Nebengut der Ehefrau, 133- 138.

(49) Just. Dig. 23.3.9.3: "*nam mulier res, quas solet in usu habere in domo mariti neque in dotem dat, in libellum solet conferre eumque libellum marito offerre, ut is subscribat, quasi res acceperit, et velut chirographum eius uxor retinet res quae libello continentur in domum eius se intulisse*".

(50) Yiftach-Firanko, U., *Marriage and Marital Arrangements: A History of the Greek Marriage Document in Egypt, 4th Century BCE - 4th Century CE.*, (Munchen, 2003), 132.

(٥١) كان مال الإعاشة أو النفقة في مصر القديمة، ذو قيمة عالية، حيث يصل في بعض الأحيان لمائة دبن، وبوصوله للزوج يصبح من مسئوليته سنويًا تموين الزوجة بالمأكل والمشرب. وبالتالي فهو ضمان للزوجة بأن ينفق عليها زوجها، راجع: شيخة عبيد دابس الحربي، "ترتيبات ما قبل الزواج في مصر القديمة"، دورية كان التاريخية، مجلد ٥، العدد ١٧، (سبتمبر، ٢٠١٢)، ١٥. وللمزيد عن عقود النفقة أو الإعاشة في العصر الفرعوني، راجع:

Kato, I., "Demotic Matrimonial Property Contracts Recorded in the s'nḫ-documents: A Re-examination of the Term "s'nḫ", *Orient* 43, (2008), 119-149.

(52) Yiftach-Firanko, *Marriage and Marital Arrangements*, 132- 133.

(٥٣) مرفت فراج عبدالرحيم، "المهر في مصر القديمة"، مجلة الإنسانيات بآداب دمنهور، العدد ٥٢، (٢٠١٩)، ٨٢.

(٥٤) عبدالعزيز صالح، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، (القاهرة، ١٩٨٨م)، ٦٠؛ فارس عجيل جاسم الخالدي، "الزواج في مصر القديمة"، مجلة آداب البصرة، مجلد ٢، العدد ٩٨، (٢٠٢١م)، ١٣٢.

(٥٥) مرفت فراج عبدالرحيم، المهر في مصر القديمة، ٧٢.

(٥٦) الدبن يزن تسعين جرامًا، ويستخلص من نص رياضي يعود إلى نهاية الدولة الوسطى، ويساوي الدبن من الذهب (١٢ شعت)، ويساوي الدبن من الفضة (٩ شعت)، بينما يساوي الدبن من الرصاص (٣ شعت)، علمًا أن الشعت حسب النصوص المترجمة التي تعود إلى عهد الدولة القديمة والتفسيرات للمعاملات التي كانت تتم توضح أنه يحمل قيمة معينة تستعمل للبيع والشراء، وفي العهد الفرعوني استعمل في نظام معيار الوزن حلقة وزنها (١٠جرام) وبعد عهد الدولة القديمة أدخل نوع جديد على معايير الوزن سُمي (كيت)، وقُدر وزنه بتسعة جرامات وهو يساوي عُشر الدبن. وقد شاع الكيت في عهد الأسرة (١٨) واختفى الشعت، راجع: فارس عجيل جاسم الخالدي، الزواج في مصر القديمة، ١٤١ هامش٤٦.

(٥٧) مرفت فراج عبدالرحيم، المهر في مصر القديمة، ٧٥.

(٥٨) تحفة حندوسة، الزواج والطلاق في مصر القديمة، ط٢، (القاهرة، ٢٠٠٣م)، ٦٠.

(59) Yiftach-Firanko, *Marriage and Marital Arrangements*, 133- 135

(60) Yiftach-Firanko, *Marriage and Marital Arrangements*, 138- 139.

(61) *P.Petr*. II 13, ll. 14-17: "...ὅσα] δὲ Ἀξιοθέα προσενήνεγκται ἐμ φερνῆι καὶ περίε[στ]ιν, ἔχειν αὐτὴν κ[α]ὶ μὴ μετεῖναι Πεισικράτει, ὅσα δ' ἂν μὴ περιῆι ἢ τετριμμένα ἦι, ἀποδότω Πισικράτης Ἀξιοθέαι τιμὰς τὰς ὑπογεγραμμένας ὅσωι ἂν ἔλασσον εὑρίσκωσιν".

(62) Yiftach-Firanko, *Marriage and Marital Arrangements*, 139- 141.

(63) Castelli, *I παράφερνα*, 26, 34.

(64) De Ruggiero, R., "Studi Papirologici Sul Matrimonio E Sul Divorzio Nell'egitto Greco-Romano", *Bullettino dell'Istituto di Diritto Romano* 15, (1903), 229.

(65) Sturym, *Property Law in Roman Egypt in the Light of the Papyri*, 33.

(66) *OGIS* 669 (AD 68-69), ll. 25-26; Sturym, *Property Law in Roman Egypt in the Light of the Papyri*, 35." τὰς μὲν γὰρ προῖκας ἀλλοτρίας οὔσας καὶ οὐ τῶν εἰληφότων ἀνδρῶν καὶ ὁ θεὸς Σεβαστὸς ἐκέλευσεν καὶ οἱ ἔπαρχοι ἐκ τοῦ φίσκου ταῖς γυναιξὶ ἀποδίδοσθαι, ὧν βεβαίαν δεῖ ν τὴν πρωτοπραξίαν φυλάσσειν· ν ἐνετεύχθην δὲ καὶ περὶ τῶν ἀτελειῶν καὶ κουφοτελειῶν, ἐν αἷς ἐστιν καὶ τὰ προσοδικά, ἀξιούντων αὐτὰς φυλαχθῆναι".

(67) Sturym, *Property Law in Roman Egypt in the Light of the Papyri*, 36- 37.

(68) *P.Ryl*. II 154, ll. 28-30: "… αὐτῆι ὁ Χ[αιρ]ήμων καὶ τὴν προγ[εγρα]μμένην φερνὴν καὶ τὰ παράφερνα οἷα ἐὰν ἐκ τῆς τρίψεως ἐγβῆι, ἐπ[ὶ μὲν] τῆς ἀποπομπῆς πα[ραχρῆ]μα, ἐπὶ δὲ τουτῆς ἑκουσ[ίο]υ ἀπαλλαγῆς ἐν ἡμέρα[ι]ς τριά[κο]ντα ἀφ' ἧς ἐὰ[ν ἀπαι]τηθῆι".

(69) Castelli, *I παράφερνα*, 20- 21

(70) *P.Oxy*. VI 905, ll. 11-14: "… [ἐ]ὰν δ[ὲ] [ἀ]παλλαγὴ γένητ[α]ι τέκνων ὄντων ἢ καὶ [μὴ] [γενομένων] [ἀποδότ]ῳ ὁ γαμῶν τὰ παράφερνα πάντα μὲν ἅμ[α] τ[ῇ] [ἀπ]αλλαγῇ τὴν δ[ὲ] φερνὴν ἐν ἡμέραις ἐξήκοντα ἀ[φ'] [ἧ]ς ἐ[ὰν] [ἡ] [ἀ]παλλαγὴ γένηται".

(71) Sturym, *Property Law in Roman Egypt in the Light of the Papyri*, 38- 39.

(72) Castelli, *I παράφερνα*, 21.

(73) Sturym, *Property Law in Roman Egypt in the Light of the Papyri*, 37.

(74) Yiftach-Firanko, Parapherna, 5062.

(75) *P.Kron*. LII, ll. 18- 23: "... καὶ ἐξ[α]ργυρίσαντα εἰς τὸ ἴδιον ἐπάναγκον τὸν ὁμολογοῦντα Κρονίω(να) ἀποδῶ̣σ[ι]ν τῇ ἀδελφῇ Ταορσενο(ύφει) ἐν τοῖς ἴσ[ο]ις κοσμαρίοις ἐν ἡμέραις ἑξήκ̣οντα ἀπὸ τῆς ἐνε̣στώσης ἡμέρας, γεινομένης αὐτῇ Ταορσενο(ύφει) τῆς πράξεω(ς) ἐκ ̣τοῦ ἀδελφοῦ [Κρο]νίω(νος) καὶ ἐ̣κ τῶν ὑπαρχόντων αὐτῶι ̣πάντων...".

(76) Sturym, *Property Law in Roman Egypt in the Light of the Papyri*, 38.

(٧٧) المانياكيس (μανιάκης): هي قلادة ذهبية كان يرتديها الفرس والغال، وكانت هذه القلادة تتكون من طوق من المعدن مرصع بأحجار كريمة. LSJ, s.v. μανιάκης

(٧٨) الدالماسية أو الدالماتية: أطلق هذا الاسم في القرن الثاني الميلادي على التونيك ذي الأكمام الواسعة المزينة أطرافها بأشرطة، وتكررت هذه الأشرطة على التونيك نفسه، وقد أخذ الرومان هذا الزي عن آسيا الصغرى في عام ١٩٠م، وظل سائدًا عدة قرون، راجع: سلوى هنري جرجس، طرز الأزياء في العصور القديمة، ٨٨.

(79) *P.Oxy*. X 1273, ll. 5-24: ᾧ προσφέρει ἡ αὐτὴ ἐκδότις ἐπὶ τῇ αὐτῇ θυγατρὶ αὐτῆς καὶ γαμουμένῃ ἐν φερνῇ χρυσοῦ κοινοῦ σταθμῷ

Ὀξυρυγχιτικῷ περιτραχήλιον μανιάκην καλούμενον ἔχον λίθον
ὁλκῆς χωρὶς τοῦ [λί]θ[ο]υ τετάρτων δεκατριῶν, ἀπτώδιον ἔχον
λίθους πέντε περικεχρυσωμένους ὁλκῆς χωρὶς τῶν λίθων τετάρτων
τεσσάρων, ἐνωτίων ζεῦγος ἔχον πείνας δέκα ὁλκῆς χωρὶς τῶν πει-
νῶν τετάρτων τριῶν, δακτυλίδιον μεικρὸν τετά[ρ]ταις ἥμισυ·
καὶ ἐν ἱματίοις ἐν συντειμήσει δελματικομαφόρτην ἀργέντινον
ἔνσημον δραχμῶν διακοσίων ἑξήκοντα, χιτώνιον λευκὸν μονα-
χὸν κροσωτὸν ἔνσημον δραχμῶν ἑκατὸν ἑξήκοντα, δελματι-
κομαφόρτην καλλάινον δραχμῶν ἑκατόν, ἕτερον δελματικομα-
φ[ό]ρ[τ]ην λευκὸν προπόρφυρον δραχμῶν ἑκατόν, ὡς εἶναι ἐπι τὸ αὐ-
τὸ τὴν ὅλην φερνὴν χρυσοῦ κοινοῦ μναγιαῖον ἓν τετάρτας τέσσαρας
ἥμισυ καὶ ⳟυντειμήσεως ἱματίων δραχμὰς ἑξακοσίας εἴκοσι·
πάντα κεφαλαί[ο]υ οἷς οὐδὲν προσεγράφη, περὶ ἧς προκειμένης φερνῆς
ἐπ[ε]ρωτηθεὶς <ὑπὸ> η ἐκδοτις Αὐρηλία Θαησις ὡμολόγησεν ὁ γαμῶν
Αὐρή[λιος] Ἀρσίνοος ἐσχηκέναι ἀριθμοῦ πλήρεις ἐπὶ τοῦ προκειμένου
σταθμ[οῦ κ]αὶ συντειμήσεως. συνβιούτωσαν οὖν ἀλλήλοις οἱ γαμοῦν-
τες ἀμέμπτως φυλάσσοντες τὰ τοῦ γάμου δίκαια, ὁ δὲ γαμῶν
ε. [..]. χορηγεί[τω] τῇ γυναικὶ τὰ δέοντα πάντα κατὰ δύναμιν.

(80) *P.Mich.* V 340R, col. I-II, ll. 40- 60:
ἐὰν δὲ δια[φορᾶ]ς αὐ[τοῖ]ς γεναμένης χωρίζωντε ἀπ᾽ ἀλ-
[λήλ]ων ἢ [μὲν τ]οῦ Ἀρυώτου ἀποπέμποντος ἢ καὶ
[τῆς] Ἡρα[κλεί]ας ἑκουσίως ἀπαλλασσωμένης
[ἔσ]τωι πα[ρα]χρῆμα τοῦ Διδύμου, ἐὰν δὲ
οὗτ[ο]ς μὴ περιῆι, τῆς θυγατρὸς Ἡρακλείας
ὁ προσενηνεγμένος καθὼς πρόκιται
κλῆρος τῶν πέντε ἀρουρῶν, καὶ ἀποδώτω
ὁ Ἀρυώτης τῶι Διδύμῳ, ἐὰν δὲ οὗτος
μὴ περιῆι, τῇ αὐτῇ Ἡρακλείᾳ ἅμα τῇ κατὰ
τὰς προτέρας συνγραφὰς φερνῇ καὶ ἑτέροις
καὶ παραφέρνοις καὶ τὰς κατὰ τὴν πρόσδω-
σιν ταύτην δραχμὰς εἴκοσι ἐπὶ μὲν τῆς
ἀποπομπῆς παραχρῆμα ἐπὶ δὲ τῆς
ἑκουσίως ἀπαλλαγῆς ἐν ἡμέρες
ἑξήκοντα ἀφ᾽ ἧς ἐὰν ἀπαιτηθῇ, ἐὰν δὲ
μὴ ἀποδῶ καθ᾽ ἃ γέγραπται ἀποτισάτω
παραχρῆμα μεθ᾽ ἡμιολίας γινομένης
τῷ Διδύμῳ, ἐὰν δὲ μὴ περιῇ, τῇ θυγα-
τρὶ Ἡρακλείᾳ τῆς πράξεως ἔκ τε τοῦ
ὁμολογοῦντος Ἀρυώτου

(81) *P.Ryl.* II 154, ll. 24-30: …ἐὰν δὲ διαφορᾶς αὐτοῖς γεναμένης / [χ]ωρίζονται ἀπ᾽ ἀλλήλων, ἤτοι τοῦ Χαιρήμονος ἀποπέμποντος τ[ὴ]ν Θαισάριον ἢ καὶ αὐτῆς ἑκουσίω[ς] / [ἀ]παλλασσομέν[η]ς [ἀ]π᾽ αὐτοῦ, ἔστωι τοῦ τῆ[ς] Θα[ι]σαρ[ί]ου πατρὸς Σισόιτος, ἐὰ[ν] δὲ [ο]ὗτος μὴ περιῆι, αὐ[τῆς] Θ[α]ισαρί[ου] / [ὁ] σημαινόμενο[ς κλῆρ]ος τῶν ἀρουρῶν δ[έκα] ἡμίσους τετάρτου καθὼ[ς] πρόκειται· ἔτι δὲ καὶ προ[σα]πο- / δώσιν αὐτῆι ὁ Χ[αιρ]ήμων καὶ τὴν προγ[εγρα]μμένην φερνὴν καὶ τὰ παράφερνα οἷα ἐὰν ἐκ τῆς τρί- / ψεως ἐγβῆι, ἐπ[ὶ

μὲν] τῆς ἀποπομπῆς πα[ραχρῆ]μα, ἐπὶ δὲ τουτῆς ἑκουσ[ίο]υ ἀπαλλαγῆς ἐν ἡμέρα[ι]ς τριά - / [κο]ντα ἀφ᾽ ἧς ἐὰ[ν ἀπαι]τηθῆι…

(82) Just. Dig. 24.3.2: "*Soluto matrimonio solvi mulieri dos debet..., Quod si in patris potestate est et dos ab eo profecta sit, ipsius et filiae dos est: denique pater non aliter quam ex voluntate filiae petere dotem nec per se nec per procuratorem potest*...".

(83) Rowlandson, J., *Landowners and Tenants in Roman Egypt: The Social Relations of Agriculture in the Oxyrhynchite Nome*, (Oxford, 1996), 156; see: *P.Oxy*. III 496, l. 13-16.

(84) De Ruggiero, Studi Papirologici Sul Matrimonio E Sul Divorzio, 184.

(85) Stoner, *The Cultural Lives of Domestic Objects*, 12.

(86) *P.Oxy*. XLIX 3491, Fr. I, ll. 5-8

(87) *P.Ryl*. II 125: τῷ Μεσορὴ
μηνὶ τοῦ διελη(λυθότος) ιδ (ἔτους) Τιβερίου Καίσαρος
Σεβαστοῦ ποιουμέ[ν]ου μου κα-
τασπασμὸν τειχαρίων παλαιῶ(ν)
ἐν τοῖς οἰκοπέδο[ι]ς μου διὰ Πε-
τεσούχου τοῦ Πετεσούχου οἰκοδόμ(ου)·
καὶ ἐμοῦ χωρισθέντος εἰς ἀπο-
δημίαν βιῳτ[ι]κῶν χάριν
εὗρεν ὁ Πετεσοῦχος ἐν τῷ κατασ-
πασμῶι τὰ ὑπὸ τῆς μητρός
μου ἀποτεθειμένα ἐν πυξι-
δίωι ἔτι ἀπὸ τοῦ ις (ἔτους) Καίσαρος
ἐνωτίων χρυσο ζεῦγο(ς) (τετάρτων) δ καὶ
μηνίσκο(ν) χρυσο(ῦν) (τετάρτων) γ καὶ ψελίω(ν)
ἀργυρῶν ζεῦγο(ς) ὁλκῆ(ς) ἀσήμο(υ) (δραχμῶν) ιβ
καὶ ὁρμίσκον ἐν ᾧ ἀργυρᾶ ἄξιο(ν) (δραχμῶν) π
καὶ ἀργυ(ρίου) (δραχμὰς) ξ, καὶ διαπλανήσας
τοὺ[ς ὑπ]ουργοῦντας καὶ τοὺς ἐμοὺς
ἀπηνέγκατο παρ᾽ ἑατὸν διὰ τῆς
ἑατοῦ θυγατρὸς παρθένου·
ἐκκενώσας τὰ προκείμενα
ἔριψεν ἐν τῇ οἰκίᾳ μου τὴν
πυξίδα κενήν, ὃς καὶ ὡμολ[ό]-
γησεν τὴν πυξίδα ὡς προ-
φέρεται κενήν. διὸ ἀξιῶι·
ἐὰν φαίνηται, ἀχθῆναι τὸν
ἐνκαλούμενο(ν) ἐπὶ σὲ πρὸς τὴν
ἐσομένη(ν) ἐπέξοδ(ον).

(88) Ellart, À propos de *P. Ryl*. 2. 125, 30- 31.

(89) Yiftach-Firanko, *Marriage and Marital Arrangements*, 142, 145.

(90) *P.Coll.Youtie*. II 67, ll. 27-29: "καὶ τὰ προσενεχθέντα παράφερνα πάντα μετὰ χρυσῶ[ν] ϗό[σ]μων καὶ ἱματίοις καὶ ὀθονί[οις καὶ] χαλ[κώμασι] καὶ [λίθο]ις εἴδεσι πλήρη".

(٩١) ورد تسليم الحلي الذهبية تحت مسمى الفيرني في القرن الأول الميلادي في وثيقة زواج واحدة فقط (*P.Oxy*. II 265) (٨١– ٩٦م في أوكسيرينخوس)، وحتى هذه الوثيقة تالفة للغاية، بحيث لا يمكن إثبات التسليم بها على وجه اليقين. بالنسبة لبقية القرن الأول الميلادي لم يُذكر تسليم أية قطعة من الحلي الذهبية تحت مسمى الفيرني. وفي القرن الثاني هناك حالات التزم فيها الزوجان بتسليم الحلي الذهبية ضمن البارافيرنا. ومع ذلك فإن مجمل الأدلة من القرنين الثاني والثالث تشير إلى أن تأثير الحكم الجديد محسوس بقوة، حيث وردت الحلي الذهبية في معظم وثائق القرن الثاني تحت مسمى الفيرني، وفي أربعة أو خمسة وثائق فقط تحت مسمى البارافيرنا، وفي حالة واحدة (*P.Oxy*. XLIX 3491) في كلا الفئتين، راجع:

Yiftach-Firanko, *Marriage and Marital Arrangements*, 145, 146, 149.

(92) *PSI* X 1115, ll. 10- 11:"...καὶ ἐν παραφέρνοις [χ]ιτῶνα καὶ πάλλιον λευκὰ καὶ σκάφειονχαλκοῦν καὶ λήκυθον κασιτερίνην"

(93) *Stud.Pal*. XX 7, ll. 7-8: "… καὶ παράφερνα χαλκᾶ μὲν Ἀφροδε[ίτην -ca.?-] [-ca.?- καὶ ξύλινα -ca.?]. ην [μ]υροθήκην, κιβώτια δύο, καθέδραν σὺν ὑποποδίωι καὶ ἱμάτια κιτῶ[να -ca.?-]

(94) *Stud.Pal*. XX 31, col. II, ll. 16-20: "... καὶ ἐν πα-] ραφέρνοις χιτὼν λ[..]νοτινος, μαφ[όριον -ca.?-] σημιωτος, σουδάριον, [ἐπικ]άρσιον κ[αὶ χαλκᾶ -ca.?- Ἀφροδί-] την, μα[γειρεῖον, ἔσοπτρον δίπτ]υχον [-ca.?-]".

قائمة المصادر والمراجع

أولًا المصادر:

١. النقوش:

- *OGIS* 669= Evelyn-White & Oliver, *The Temple of Hibis*, II, (New York, 1938), n. 4.

٢. الوثائق البردية:

- Check list of editions of Greek, Latin, Demotic and Coptic Papyri, Ostraca and Tablets.

  https://library.duke.edu/rubenstein/scriptorium/papyrus/texts/clist_papyri.html

٣. المصادر الأدبية:

- Plutarch, *Moralia*, F. C. Babbitt (trans.), (Cambridge, MA., 1936).
- Quintilian, *Institutio Oratoria, Book 1*, H. E. Butler (trans.), (Cambridge, 1920).
- The Digest of Justinian, with Latin text eds. T. Mommsen and P. Krüger https://www.thelatinlibrary.com/justinian/digest23.shtml

ثانيًا: القواميس:

- *LSJ*= Liddell, H. G., Scott, R., *A Greek-English Lexicon*, revised and augmented throughout by: Sir H. S. Jones with the assistance of R. McKenzie, (Oxford, 1940).

ثالثًا: المراجع

١. المراجع الأجنبية:

- Castelli, G., *I παράφερνα Nei Papiri Grecoegizii E Nelle Fonti Romane*, (Milano, 1913).
- De Ruggiero, R., "Studi Papirologici Sul Matrimonio E Sul Divorzio Nell'egitto Greco-Romano", *Bullettino dell'Istituto di Diritto Romano* 15, (1903), 179- 282.

- Droß-Krüpe, K., "Χιτών – δαλματική – μαφόρτης – σύνθεσις: Common and Uncommon Garment Terms in Dowry Arrangements from Roman Egypt", in S. Gaspa, et al. (eds.), *Textile Terminologies from the Orient to the Mediterranean and Europe 1000 BC – AD 1000*, (Lincoln- Nebraska, 2017), 295- 300.
- Ellart, C. S., "À propos de P. Ryl. II 125: une affaire de trésor et de parapherna?", *Revue Internationale des droits de l'Antiquité* L, (2003), 21- 33.
- Ellart, C. S., "Pherne" and "parapherna" in the documents of Augustus' reign: on the subject of P. Ryl. II 125 once again", *Aegyptus* 86 (2006), 177- 193.
- Elliott, C. P., "The Ecology of Exchange: The Monetization of Roman Egypt", *American Historical Review*, (2021), 901- 921.
- Evans-Grubbs, J., "Marrying and Its Documentation in Later Roman Law", in P. L. Reynolds and J. Witte (eds.), *To Have and to Hold: Marrying and its Documentation in Western Christendom, 400–1600*, (Cambridge, 2007), 43- 94.
- Grubbs, J. E., *Women and the Law in the Roman Empire: A Sourcebook on Marriage, Divorce and Widowhood*, (London, 2002).
- Kato, I., "Demotic Matrimonial Property Contracts Recorded in the s'nḫ-documents: A Re-examination of the Term "s'nḫ", *Orient* 43, (2008), 119- 149.
- Kirshner, J., *Marriage, Dowry, and Citizenship in Late Medieval and Renaissance Italy*, (Toronto, 2015).
- Ogden, J., *Gold Jewellery in Ptolemaic, Roman and Byzantine Egypt, Volume 1 - Text*, (PhD., University of Durham, 1990).
- Ogden, J., "Weight Units of Romano-Egyptian Gold Jewellery", in D. M. Bailey (ed.), *Archaeological Research in Roman Egypt: the Proceedings of the Seventeenth Classical Colloquium of the Department of Greek and Roman Antiquities, British Museum, held on 1–4 December, 1993, Journal of Roman Archaeology suppl. 19*, (Ann Arbor, 1996), 191-196.

- Pierce, R. H., *Three Demotic Papyri in The Brooklyn Museum*, (PhD., Brown University, 1963).
- Platschek, J., "Das Nebengut der Ehefrau in D. 23.3.9.3 (Ulp. 31 Sab.): quae Gaiae peculium appellantur", *Quaderni Lupiensi di Storia e Diritto* 5, (2015), 125- 138.
- Reekmans, T., "Treasure-Trove and Parapherna" in J. Bingen, et al. (eds.), *Le Monde Grec: Pensée, Littérature, Histoire, Documents. Hommages a Claire Préaux*, (Brussels, 1975).
- Rowlandson, J., *Landowners and Tenants in Roman Egypt: The Social Relations of Agriculture in the Oxyrhynchite Nome*, (Oxford, 1996).
- Stoner, J., *The Cultural Lives of Domestic Objects in Late Antiquity*, (Leiden, 2019).
- Yiftach-Firanko, U., *Marriage and Marital Arrangements: A History of the Greek Marriage Document in Egypt, 4th Century BCE - 4th Century CE.*, (Munchen, 2003).
- Yiftach-Firanko, U., "Parapherna", in R. S. Bagnall, et al. (eds.), *The Encyclopedia of Ancient History*, (Wiley, 2013), 5061- 5062.
- Yiftach-Firanko, U., "Prosphora", in R. S. Bagnall, et al. (eds.), The Encyclopedia of Ancient History, (Wiley, 2013), 5588- 5589.

٢. المراجع العربية:

- أسماء محمد محمد البرمشاوي، "المشغولات الذهبية في مصر أيام البطالمة والرومان"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، العدد ١٤، (أبريل ٢٠٢٣)، ٥٩– ٨٠.
- إيمان عاطف عبد العزيز وآخرون، "الأزياء الإغريقية في الفترة من القرن ٥ق.م إلى القرن ١ق.م"، مؤتمر التكنولوجيا الرقمية في العمارة والفنون وتحديات العصر بكلية الفنون الجميلة جامعة حلوان، (ديسمبر ٢٠٢١م)، ٥١١– ٥٢٨.
- تحفة حندوسة، الزواج والطلاق في مصر القديمة، ط٢، (القاهرة، ٢٠٠٣م).

- حسن أحمد الإبياري، الإغريق في مصر زمن الرومان، (القاهرة، ٢٠٢٠).
- زينب توفيق، الزواج عند إغريق مصر في عصر الرومان: دراسة وثائقية، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة عين شمس، ١٩٨٢م).
- سلوى هنري جرجس، طرز الأزياء في العصور القديمة، (القاهرة، ٢٠٠١م).
- شيخة عبيد دابس الحربي، "ترتيبات ما قبل الزواج في مصر القديمة"، دورية كان التاريخية، مجلد ٥، العدد ١٧، (سبتمبر ٢٠١٢)، ٩- ١٧.
- عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، (القاهرة، ١٩٨٨م).
- عبد اللطيف فايز، القرية المصرية في زمن الرومان: دراسة مستمدة من الوثائق البردية، (القاهرة، ٢٠١٩م).
- فارس عجيل جاسم الخالدي، "الزواج في مصر القديمة"، مجلة آداب البصرة، مجلد ٢، العدد ٩٨، (٢٠٢١م)، ١٢١- ١٤٧.
- مرفت فراج عبد الرحيم، "المهر في مصر القديمة"، مجلة الإنسانيات بآداب دمنهور، العدد ٥٢، (٢٠١٩)، ٤٧- ٩٣.